عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

قاعدة: "الهواء تابع للقرار" وتطبيقاتها المعاصرة

إلهام يونس عبد الرحمن طقاطقة

رسالة ماجستير

القدس– فلسطين

١٤٤١هـ –٢٠٢٠م

قاعدة "الهواء تابع للقرار" وتطبيقاتها المعاصرة

إعداد:

إلهام يونس عبد الرحمن طقاطقة

بكالوريوس أساليب تدريس التربية الاسلامية– جامعة القدس المفتوحة/ بيت لحم

المشرف: الدكتور جمال عبد الجليل صالح

قُدِّمَتْ هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأُصوله من كلية الدراسات العليا في جامعة القدس.

١٤٤١هـ-٢٠٢٠م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير الفقه والتشريع واصوله

اجازة الرسالة

قاعدة "الهواء تابع للقرار" وتطبيقاتها المعاصرة

اعداد: الهام يونس عبد الرحمن طقاطقة

الرقم الجامعي:21612580

المشرف: الدكتور جمال عبد الجليل صالح

نوقشت هذه الرسالة واجيزت بتاريخ 14 /2020/6م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة اسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. جمال عبد الجليل صالح التوقيع:

2. ممتحنًا داخليًا: د. محمد مطلق عساف التوقيع:

3. ممتحنًا خارجيًا: د. حسن خضر التوقيع:

القدس- فلسطين

1441هـ -2020م

الإهداء

إلى معلم الناس الخير الهادي الأمين محمد صلى الله عليه وسلم

إلى والدتي الحنونة التي أمطرت عليّ دعواتها كل خير وتوفيق.

إلى والدي الغالي الذي ساندني في كل خطوة في هذه الحياة.

إلى زوجي الغالي الذي تحمل معي مشاق هذا العلم الجليل.

إلى أولادي أحبابي وقرّة عيني رضي الله عنهم وأرضاهم:

ابني الحبيب: عاطف طقاطقة الذي دعمني في كل خطوة من هذه المرحلة المهمة في حياتي، وزوجته وابنتهم جود وابنه علي.

ابني الحبيب: عامر طقاطقة وزوجته وابنتهم شام.

ابنتي الحبيبة: فاطمة وزوجها رأفت وابنتها بيسان.

ابنتي الحبيبة: سارة، وخطيبها أحمد، وأسأل الله أن يوفقها في دراستها.

ابنتي الحبيبة: تمارا، متمنية لها حياةً سعيدةً وعلماً نافعاً.

إلى ابن عمي الدكتور في جامعة القدس كلية الآداب: محمد ثوابتة، أول المشجعين لي للالتحاق ببرنامج الماجستير.

إلى إخوتي وأخواتي الغالين.

إلى صديقاتي وزميلاتي الغاليات، وأخصّ بالذكر صديقتي الغالية: زهيرة بدر، وسلفتي بسمة طقاطقة.

إلى طلاب العلم الشرعي جميعاً.

إليهم جميعاً أُهدي رسالتي هذه، مع شكري وامتناني.

إقــرار

أقر أنا مُعِدُ هذه الرســـالة أنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجســـتير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصــة، باسـتثناء ما تمَّت الإشــارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرســالة، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:الهام

إلهام يونس عبد الرحمن طقاطقة.

التاريخ: .....٢٠٢٠/٦/١٤.....

الشكر والتقدير

أتوجه بالشكر إلى فضيلة الدكتور جمال عبد الجليل صالح، الذي تكرّم بالإشراف على هذه الرسالة، وقدم لي النصح والإرشاد حتى خرجت الرسالة على هذا النحو فجزاه الله كل خير.

كما أشكر عضوي لجنة المناقشة الكريمين، وهما:

فضيلة الدكتور حسن خضر، مناقشًا خارجيا من جامعة النجاح الوطنية.

وفضيلة الدكتور محمد عساف، مناقشًا داخليًا من جامعة القدس.

اللّذين تكرما بقبول مناقشة رسالتي، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء، ونفع بهم الإسلام والمسلمين.

وأشكر كل من فقّهني في ديني، من دكاترة كليتي الحبيبة: الدكتور حسام الدين عفانة حفظه الله الذي تفضل بإرشادي إلى عنوان الرسالة فله جزيل الشكر، والدكتور محمد مطلق عساف حفظه الله والدكتور أحمد عبد الجواد حفظه الله والدكتور عروة صبري حفظه الله، والدكتور سليم الرجوب حفظه الله.

كما أشكر كل من أعطاني من علمه وجهده ووقته حتى خرجت هذه الرسالة على هذا النحو.

الملخص

هذه الدراسة بعنوان: (قاعدة "الهواء تابع للقرار" وتطبيقاتها المعاصرة)، بحثت في معاني مفردات هذه القاعدة، وبينت أصلها الشرعي، وذكرت القواعد ذات الصلة بها، وذكرت ضوابطها، وتطبيقاتها.

إن علم القواعد الفقهية ذو أهمية كبيرة برزت خلال مسيرة تطور كتابتها واستخراجها وتنظيم الفروع والمسائل تحتها على مر العصور الفقهية، ولا غنى لأي عالم أو فقيه عن هذا العلم؛ إذ به ينظم الفروع والجزئيات تحت قاعدة كلية تضبطها وتجمعها ليسهل الوصول إليها واستخراج الحكم منها وتبسيطه للناس، فبذلك يلم شعث الفروع المتناثرة هنا وهناك وينظمها لكي يسهل الرجوع إليها وإطلاق حكم يجمعها تحته، ومن هذه القواعد المهمة: قاعدة(الهواء تابع للقرار)، فهي قاعدة مهمة تندرج تحتها كثير من المسائل والفروع خاصة المستجدة منها، ولم تُعط هذه القاعدة حقها بالبحث والتنقيب عن تطبيقاتها وكل ما يتعلق بها.

وهذه الدراسة قامت باستقصاء كلام الفقهاء عن هذه القاعدة، وبينت تأصيل هذه القاعدة من الناحية الشرعية والقانونية، وبينت أهميتها، والقواعد ذات الصلة بها، وذكرت تطبيقاتها وضوابطها.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها: أن هذه القاعدة من القواعد المنصوص عليها[1] وذات الأصل الشرعي، وذكرها الفقهاء في كتبهم وأدرجوا تحتها بعض التطبيقات عليها، وهناك العديد من الضوابط التي تضبط هذه القاعدة المهمة، وانتهت بذكر التطبيقات التي تندرج تحت هذه القاعدة.

ومن أبرز التوصيات: دعوة الباحثين من طلاب العلم الشرعي إلى الاهتمام بالقواعد التي لها تطبيقات معاصرة في حياتنا اليومية كهذه القاعدة المهمة.

[1] منصوص عليها بنصوص من الكتاب والسنة كما سنبينه في الفصل الثالث ص٣٦ من هذه الدراسة.

“The Fundamentals of Islamic Jurisprudence of Rule of Space and its Contemporary Applications”.

Prepared by: Elham yonis Abd Alrhman takatka.

Supervised by: Dr. Jamal Abd Al-Jaleel Saleh.

Abstract:

This study explores the meanings of the terms in a fundamental jurisprudence rule entitled “The Fundamentals of Islamic Jurisprudence of Rule of Space and its Contemporary Applications”.

The study first examines its legal roots in Islamic Jurisprudence and the other fundamental rules drawn from it. The study then shows the conditions and applications of the rule. The study reveals that since time immoral, jurisprudence in Islam has been of paramount importance in which all fundamentals and sub-fundamentals go in harmony to deal with all walks of life of Muslims.

The study states that Muslim scholars are badly in need the jurisprudence rules for they organize the very nature of human beings and make it possible for reaching a final judgment that would be easily understood by all people. This jurisprudence rule will then leave no stone unturned as to other branches in Islam here an there, then it organizes them in a way that would be useful and accessible to people. One of these fundamental rules is the ‘Rule of Space’, obviously an important rule that organizes branches of Islamic jurisprudence especially contemporary ones and a rule that has only received scant attention by Muslim scholars. The present study examines various scholars’ points of view about the ‘Rule of space’, explains its inherent roots in terms of both Islamic Jurisprudence and legality, and highlights its importance in relation to other rules. It finally states its applications and conditions.

The findings of the study show that the ‘Rule of Space’ is a rule that dated back to early ages of Islam and it was fully adopted, and has been crucial to Islamic Jurisprudence since then.

The study reveals that old Muslim scholars have discussed the rule in literature and spoken of the applications of the rule as well as the conditions under which this rule had happened. The findings of the study finally show the applications of this rule nowadays. The study concludes with some recommendations that might be useful for researchers to pay even more attention to Islamic Jurisprudence rules in handling contemporary issues.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، وبعد:

فإن المتأمل في أحاديث رسولنا صلى الله عليه وسلم يجد الكثير منها ذات ألفاظ مختصرة، وتدل على معانٍ كثيرة، وأحكام عديدة، وسار على منهجه صحابته الكرام رضوان الله عليهم وتابعوهم حتى عصر تدوين القواعد الفقهية (القرن الرابع الهجري)، حيث تنبه العديد من العلماء لوجود كثير من الفروع الفقهية التي لا بد من جمعها تحت قواعد تضبطها وتلم متناثرها؛ ليسهل الرجوع إليها وإطلاق الأحكام من خلالها.

ومن تلك القواعد المهمة: قاعدة(الهواء تابع للقرار)، فهي قاعدة جليلة ينتظم تحتها العديد من الفروع والتطبيقات المهمة لحياة الناس خاصة المعاصرة، ولم أجد فيما اطلعت الكثير من الدراسات التي تسبغ غورها بحثاً وتنقيباً وجمعاً لكل فروعها وتطبيقاتها ليسهل على الناس معرفة أحكام الفروع التي تندرج تحتها ولا يختلط عليهم؛ فيدخلون فيها ما ليس منها أو يخرجون منها ما يندرج تحتها، وهذه القاعدة تعتبر مهمة جداً في زماننا هذا إذ كثر تعالي الناس بالبناء في الهواء واستخدام وسائل المواصلات الجوية وغيرها من تطبيقات هذه القاعدة في زماننا المعاصر هذا.

أهمية الدراسة وأسباب الاختيار:

١. تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تسلط الضوء على قاعدة فقهية مهمة لشؤون حياة الناس وينتظم تحتها الكثير من المسائل التي تحدث لهم في حياتهم اليومية في شتى المجالات.
٢. هذه القاعدة توجد في كتب أغلب الفقهاء بحيث يتفقون عليها ولا يختلفون في فروعها إلا ما ندر، والمختلف في عصرنا هو الفروع المستجدة المندرجة تحت هذه القاعدة.

أهداف الدراسة:

١. تسليط الضوء على قاعدة (الهواء تابع للقرار) وتطبيقاتها في حياة الناس المعاشية، وبيان أحكام القضايا المستجدة التي تندرج تحت هذه القاعدة.
٢. بيان معنى هذه القاعدة وشرح مفرداتها بالتفصيل لكي لا ندخل تحتها من الفروع ما لا يندرج تحتها، ولا نخرج منها ما يكون لزاما علينا إدخاله.
٣. جمع ما أمكن من التطبيقات التي تندرج تحت هذه القاعدة مما يمر به الناس ويعايشونه يومياً ولا يعرفون له حكماً، ولا يعلمون أنه يندرج تحت هذه القاعدة المهمة.

الدراسات السابقة:

لقد أصبحت دراسة القواعد الفقهية متناولة كثيرًا من طلاب العلم الشرعي؛ لما للقواعد من مكانة كبيرة في الفقه الإسلامي، إذ ينظم تحت هذه القواعد الكثير من الفروع والمسائل التي تهم الناس ويسألون عنها يومياً، ولكن هذه الدراسة تبحث في قاعدة فقهية ندر التطرق إليها من قبل الباحثين وطلاب العلم الشرعي إذ لا يوجد فيها إلا بحث واحد، والفروع التي تندرج تحت القواعد الفقهية كثيرة وتستجد كل فترة فكان لا بد من إضافة المستجدات على هذه القاعدة ، ومن الأبحاث التي بحثت في هذه القاعدة بحث: (قاعدة الهواء تابع للقرار: تأصيلا وتطبيقا) للدكتور وليد الودعان من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بيّن فيها الباحث معنى القاعدة وتطبيقاتها وضوابطها.

مشكلة الدراسة:

١. هل لقاعدة (الهواء تابع للقرار) أصل شرعي وقانوني؟
٢. ما هي حجية هذه القاعدة، وأركانها، وضوابطها؟
٣. هل الصلاة فوق سطح غير المسجد تمنع الاقتداء؟
٤. هل يجوز بيع هواء المسجد؟
٥. كيف نعرف القبلة في الطائرة؟
٦. هل يجوز الطواف والسعي في الأدوار العليا من الكعبة؟
٧. هل يجوز متابعة الإمام عبر مكبرات الصوت؟

حدود الدراسة:

تبحث هذه الدراسة في قاعدة (الهواء تابع للقرار) من حيث التأصيل وشرح التطبيقات وبيان الفروع التي تندرج تحت هذه القاعدة، وبيان ضوابط هذه القاعدة.

منهج الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهجين الاستقرائي والتحليلي، كما التزمت بالأمور الآتية:

١. عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم، وخرّجت الأحاديث النبوية الشريفة، وبينت حكم العلماء عليها.
٢. وثقتُ أقوال العلماء من مصادرها الأصيلة.
٣. وضعتُ الفهارس العلمية للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والأعلام والمصادر والمراجع والمحتويات.
٤. ترجمتُ للأعلام الواردة أسماؤهم في الدراسة غير الخلفاء الأربعة الراشدين وأصحاب المذاهب.

عرضت القاعدة الفقهية، وبينت معاني مفرداتها، وتطبيقات هذه القاعدة، وضوابطها.

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وخمسة فهارس:

المقدمة وتشمل: أهمية الدراسة، وأسباب اختيارها، وأهدافها، والدراسات السابقة، وحدودها ومنهج البحث وخطة البحث.

الفصل الأول: التعريف بالقواعد الفقهية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف كلمة القواعد لغةً واصطلاحًا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القواعد لغةً

المسألة الثانية: تعريف القواعد اصطلاحًا

المطلب الثاني: تعريف الفقهية لغةً واصطلاحًا، وفيه مسألتان

المسألة الأولى: تعريف الفقهية لغةً

المسألة الثانية: تعريف الفقهية اصطلاحًا

المطلب الثالث: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علمًا ولقبًا.

المبحث الثاني: مصادر القواعد الفقهية، وأقسامها، وأهميتها، وحجيتها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مصادر القواعد الفقهية ونشأتها

المطلب الثاني: أقسام القواعد الفقهية

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية

المطلب الرابع: حجية القواعد الفقهية

المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالضابط الفقهي لغةً، واصطلاحًا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالضابط لغةً.

المسألة الثانية: التعريف بالضابط اصطلاحًا.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

المبحث الرابع: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية لغةً واصطلاحًا، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الأصولية لغةً

المسألة الثانية: الأصولية اصطلاحًا.

المسألة الثالثة: تعريف الأصولية علمًا ولقبًا.

المطلب الثاني: العلاقة بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

الفصل الثاني: التأصيل الشرعي، والقانوني، لقاعدة الهواء تابع للقرار، والقواعد ذات الصلة بالقاعدة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بقاعدة الهواء تابع للقرار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات القاعدة وفيه ثلاثة مسائل:

المطلب الأول: تعريف الهواء لغةً واصطلاحًا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الهواء لغةً.

المسألة الثانية: تعريف الهواء اصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف تابع لغةً واصطلاحًا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف تابع لغةً.

المسألة الثانية: تعريف تابع اصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف القرار لغةً واصطلاحًا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القرار لغةً

المسألة الثانية: تعريف القرار اصطلاحًا.

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء في حكم القاعدة ورأي القانون وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير مذاهب الفقهاء.

المطلب الثاني: رأي القانون في القاعدة.

المبحث الثالث: حجية القاعدة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القاعدة من القرآن

المطلب الثاني: أدلة القاعدة من السنة النبوية الشريفة

المطلب الثالث: أدلة القاعدة من الإجماع

المبحث الرابع: أركان القاعدة وضوابط تطبيقها، وأمثلة عليها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان القاعدة

المطلب الثاني: ضوابط القاعدة

المطلب الثالث: أمثلة على القاعدة

المبحث الخامس: قاعدة: التابع تابع، وعلاقتها بقاعدة الهواء تابع للقرار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للقاعدة

المطلب الثالث: العلاقة بين قاعدة الهواء تابع للقرار، وقاعدة التابع تابع

المبحث السادس: التطبيقات على قاعدة الهواء يتبع القرار وضوابط القاعدة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة:

الصلاة فوق سطح غير المسجد تمنع الاقتداء.

الحنث بدخول سطح البيت وهواه.

بيع هواء المسجد.

بيع الهواء دون القرار في البناء.

الصيد في هواء الحرم.

لا يرتفق بهواء الجار الا بإذنه، والإذن بذلك جائز.

الطرقات ودروب المحلات.

اتجاه القبلة، والصلاة في الطائرة والسفينة.

رمي الجمرات من الأدوار العليا.

ميقات الاحرام للحج والعمرة للقادمين بالطائرة.

الطواف والسعي في الأدوار العليا من الكعبة وسطحها.

متابعة المأموم للإمام إذا كان يسمعه عبر مكبرات الصوت.

الصلاة في الأماكن المنهي عنها.

لا يرتفق في الهواء العام الا بإذن الدولة.

بناء مظلة خارجية في الطابق الأول من البناء.

بناء شرفة في هواء خارج هواء الأرض المملوكة.

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية للقاعدة، ومنها:

هواء المسجد له حكم المسجد.

سطح المسجد مسجد إلى عنان السماء.

هواء المسجد كقراره.

لهواء المسجد حرمة المسجد.

سطح المسجد يتبع المسجد.

هواء البيت كالبيت.

والبيت هنا هو بيت الله الحرام.

هواء الطريق تابع له.

الهواء لا يفرد بالعقد بل يتبع القرار.

هواء المملوك مملوك.

هواء الوقف وقف.

هواء الموات موات.

هواء الدولة تابعًا لقرارها

القبلة هي الكعبة وإن لم يوجد بناء.

لا فرق بين سماء الميقات وأرضه في الحكم.

الخاتمة: وتشمل النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة، والتوصيات.

الفهارس: ذيّلت هذه الدراسة بالمسارد الآتية:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

الفصل الأول: التعريف بالقواعد الفقهية

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: مصادر القواعد الفقهية، وأقسامها، وأهميتها، وحجيتها.

المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالضابط الفقهي لغةً، واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

المبحث الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركبًا إضافيًا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف كلمة القواعد لغةً واصطلاحًا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف كلمة القواعد لغةً

القواعد: "جَمْعُ قاعِدٍ وَهِيَ المرأَة الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ، هَكَذَا يُقَالُ بِغَيْرِ هَاءٍ أَي أَنها ذَاتُ قُعُودٍ، فأَما قَاعِدَةٌ فَهِيَ فَاعِلَةٌ مِنْ قَعَدَتْ قُعُودًا، وَيُجْمَعُ عَلَى قَوَاعِدَ أَيضاً. وَقَعَدَتِ النَّخْلَةُ: حَمَلَتْ سَنَةً وَلَمْ تَحْمِلْ أُخرى. والقاعِدَةِ: أَصلُ الأُسّ، والقَواعِدُ: الإساسُ، وقواعِد الْبَيْتِ إساسُه".[1] وفي التنزيل: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[2]، وقال الله تعالى:" ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾[3]

والمعنى الذي يخدم القاعدة هنا هو أن القاعدة بمعنى الأساس.

المسألة الثانية: تعريف كلمة القواعد اصطلاحًا.

عرّف العلماء كلمة القاعدة على عدة تعريفات منها:

١) القاعدة هي: أمر كلي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها[4].

٢) وهي: "قضية كلية من حيث اشتمالها على أحكام جزئيات موضوعها"[5].

٣) وهي: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته من أجل معرفة أحكامها منه[6].

٤) وهي: صورة كلية بحيث تنطبق كل واحدة منها على الجزيئات التي تندرج تحتها[7].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، (٣/ ٣٦١)، باب، فصل القاف، ط ٣_ ١٤١٤هـ، دار صادر_ بيروت.

[2] سورة البقرة، آية ١٢٧

[3] سورة النور، آية ٦٠

[4] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (المتوفى: ٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، (١/ ١١)، ط١، ١٤١١هـ_ ١٩٩١م، دار الكتب العلمية.

[5] الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي، (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، **الكليات**، (١/ ٧٢٨)، عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة_ بيروت.

[6] الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي، (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، (١/ ٥١)، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية.

[7] ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف الحنبلي، (المتوفى: ٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، (١/ ٤٥)، ط٢، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٧م، ت، محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان.

٥) وهي: قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها[١].

٦) وزاد بعض المالكية على تعريف القاعدة بأنها: أمر كلي ينطبق على أحكام جزئيات موضوعه، وصالح للاستعمال عند طلب معرفتها منه[٢]، بمعنى أنها تؤدي إلى التعرف على أحكام الجزيئات[٣].

ومن هذه التعريفات يتضح أنه لا يمكننا تقرير تعريف للقواعد الفقهية يشمل العامة والخاصة، وإنما يعرّف كل منهما على حدة[٤].

وهناك تعريفات أخرى كثيرة للقاعدة الفقهية، منها هذا التعريف، القاعدة الفقهية: هي أصل فقهي كلي يحوي أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه[٥]، وقول فقهي يُخرج القواعد في الفنون والعلوم الأخرى، وقول من أبواب متعددة، يُخرج الضابط؛ لأنه يجمع تحته الجزيئات من باب واحد فقط[٦].

---

[١] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (المتوفى: ٨١٦هـ)، **التعريفات**، (١/ ١٧١)، باب، القاف، ط١، ١٤٠٣هـ_ ١٩٨٣م، ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر.

[٢] التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، (٢، ١٢٩٦)، باب، حرف (ق)، ط١، ١٩٩٦م، ت، علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

[٣] الونشريسي، أحمد بن يحيى، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، (١/١١٠)، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ت: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني.

[٤] الونشريسي، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، (١/١١٠).

[٥] ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، (١/ ٢٤)، ط ١، ١٤٣١هـ_ ٢٠١٠م، ت، مصطفى محمود الأزهري.

[٦] الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين، (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، **القواعد**، (١/ ٢٤)، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٧م ت: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي.

المطلب الثاني: تعريف كلمة الفقه لغة واصطلاحًا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف كلمة الفقه لغةً.

الفقه: "العِلْم في الدّين. يقالُ: فَقُهَ الرّجل يَفْقُهُ فِقْهاً فهو فَقيهٌ. وفَقِهَ يَفْقَهُ فِقْهاً إذا فَهِمَ. وأفقهتُه: بَيَّنْتُ لهُ. والتَّفَقُّهُ: تَعَلُّمُ الفِقْهِ."[1]، وعمل الفقيه لا يقتصر على العلم بالأحكام وفهمها فقط، بل يتعدى ذلك إلى الكشف عن علل الأحكام ومآخذها ومقاصدها وكل ما يساعده في استنباط الأحكام[2].

المسألة الثانية: معنى كلمة الفقه اصطلاحًا.

الفقه اصطلاحًا: هو" العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[3].

وهو معرفة أحكام الله سبحانه في أفعال المكلفين بالوجوب والندب والحظر والاباحة، وهي المأخوذة من الكتاب والسنة، وما وضعه الشارع لمعرفته من الأدلة؛ فاذا استخرجت تلك الأحكام من الأدلة؛ فإنها تعد فقها.[4]

شرح التعريف:

١) العلم جنس يشمل التصور والتصديق القطعي، ويشمل جميع العلوم، وفي العلم اصطلاح آخر خاص لا يندرج فيه التصور يقال عنه الاعتقاد الجازم المطابق لموجب، وهذا هو أحد أقسام العلم العام وهو العلم التصديقي؛ فقول(جازم) مخرج للظن والشك والوهم، وقول(مطابق) مخرج للجهل، وقول(لموجب) مخرج للتقليد[5].

٢) الأحكام: جمع حُكم، وهو خطاب الله سبحانه وتعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا[6]، وفي اللغة: الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ[7]

---

[1] الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، **العين**، (٣/ ٣٧٠)، باب، الهاء والقاف والباء معهما، هـ ق ب، ، دار ومكتبة الهلال، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.

[2] شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، (ص١٥)، ط٢، دار النفائس، عمان، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

[3] السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي، (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (المتوفى: ٧٧١ هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (٢/ ٦٤)، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٤م، ت، الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري.

[4] شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، (ص١٦).

[5] السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (١/ ٢٩/ ٣٠).

[6] السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (١/ ٤٣).

[7] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٩١/٢.

٣) الشرعية هي: الأحكام المأخوذة من الشرع كالوجوب والتحريم؛ فخرج بهذا الأحكام العقلية؛ كمعرفة الأكبر والأصغر، والأحكام الوضعية كمعرفة أن كان وأخواتها ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، وخرج الأحكام التجريبية (الثابتة بالتجربة) كالعلم بأن الدواء يشفي المرض، وخرج أيضًا الأحكام العادية كمعرفة نزول المطر في الليلية الشاتية إذا كان الجو صحواً، والأحكام الحسية كالعلم بأن الماء الساخن حارق وغير ذلك، والهدف من هذا هو معرفة وتمييز الشرعية المختلفة تمامًا[١].

٤) العملية: المتعلقة بأعمال المكلفين كالصلاة والزكاة، والصوم، والبيع؛ فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد، (وتسمى العلمية) كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته؛ فلا يسمى ذلك فقهًا في الاصطلاح، ويخرج أيضا علم التصوف أو السلوك مثل، حرمة الكذب والغيبة ووجوب الصدق؛ فهذا في الاصطلاح لا يدخل في الفقه، ولم يدونه أكثر الفقهاء في كتب الفقه.[٢]

٥) المكتسبة: مرفوعة على أنها صفة للعلم، وخرج بها علم الله سبحانه وتعالى، وما يضعه في قلوب الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام من الأحكام بلا اكتساب منهم[٣].

٦) من أدلتها: خرج بها علم الله ورُسله من الآدميين؛ فيما ليس من اجتهاداتهم؛ فإنه ليس عن دليل بل هو متلقى عن جبرائيل، وما كان من اجتهاداتهم فهو عن دليل، وخرج أيضًا، ما عُلِم من الدين بالضرورة؛ كوجوب الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج، وحرمة الزنا والربا والسرقة ونحوها[٤].

---

[١] المنياوي، أبو المنذر بن مصطفى بن عبد اللطيف، **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، (١/ ٧)، ١٤٣٢هـ_ ٢٠١١م، المكتبة الشاملة، مصر.

[٢] المنياوي، **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، (١/ ٧).

[٣] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** لتاج الدين السبكي، (١/ ١٣٠)، ط١، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٨م، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ت: د. سيد عبد العزيز – د. عبد الله ربيع.

[٤] الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، (١/ ١٦٧/ ١٦٨).

٧) التفصيلية: خرج عنها الأدلة الإجمالية كعلم الخلاف[١]؛ فإنه علم مكتسب بأحكام شرعية عملية، لكنها إجمالية؛ لأن الجدلي لا يقصد صورة بعينها، وإنما يضرب الصورة مثالًا لقاعدة كلية، فيقع علمه مأخوذا من الدليل الإجمالي، لا من التفصيلي[٢].

المطلب الثالث: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علمًا ولقبًا

لقد قامت الباحثة فيما سبق ببيان تعريفات القاعدة الفقهية بمعناها العام لغةً واصطلاحًا، وستذكر فيما يلي تعريفها بالمعنى الخاص باعتبارها علمًا ولقبًا.

لقد عرّف الفقهاء القاعدة الفقهية على عدة تعريفات منها:

أولًا: "القاعدة الفقهية باعتبارها علمًا ولقبًا: هي العلم بالأحكام الكلية الفقهية التي يوجد تحتها جزيئات تعرف أحكامها منها".[٣]

وهي أمر كلي يندرج تحته جزيئات كثيرة تفهم أحكامها منها، ومنها ما يختص بباب معيّن، ومنها ما لا يختص.[٤]

ثانيًا: القاعدة الفقهية هي قضية أغلبية أو أكثرية.

فمن قال[٥] إنها كلية عرّفها بعدة تعريفات، مع اختلاف العبارات؛ فهي تفيد جميعها أن القاعدة أمر كلي، أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزيئات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها.

---

[١] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، (١/ ١٧٠)، ط١، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠٠م، ت: عبد الرحمن الجبرين، وآخرون.

[٢] الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، (١/ ١٣٠).

[٣] ابن الملقن، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، (١/ ٢٤)، مرجع سابق.

[٤] الونشريسي، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، (١/ ١١٠)، مرجع سابق.

[٥] منهم: صدر الشريعة الأصغر والفيومي والسبكي والتفتازاني والجرجاني وابن الهمام والكفوي، التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ٢٠/١. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ٥١٠/٢، المكتبة العلمية، بيروت. السبكي، **الأشباه والنظائر**، ١١/١. الجرجاني، **التعريفات**، ١٧١/١. ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد ابن الموقت، **التقرير والتحبير**، ٢٨/١+٢٩، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. الكفوي، **الكليات**، ٧٢٨/١.

ومن قال[1] إن القاعدة الفقهية هي قضية أغلبية؛ لوجود ما يستثنى منها، عرّفها بأنها حكم أكثري وليس كلي ينطبق على أكثر جزيئاته لتعرف أحكامها منه.[2]

ثالثًا: القاعدة الفقهية هي حكم أغلبي يندرج تحته مسائل فقهية فرعية توضح به أحكام هذه المسائل، ومن الأمثلة عليها، قاعدة (الضرر لا يزال بمثله)، حيث يأتي تحتها مسائل فرعية كثيرة منها[3]:

أ) دفع الهلاك عن النفس جوعًا بأخذ المال ممن يدفع عن نفسه بهذا المال هلاك الجوع.

ب) أن يكره معصوم الدم بالقتل على قتل معصوم دم آخر، وفي تلك المسألتين دفع ضرر بمثله، وهذا لا يجوز بناءً على قاعدة (الضرر لا يزال بمثله)[4].

لكن هذه القاعدة هنا ليست كلية، بل أغلبية؛ لأن لها استثناءات مثل: رمي الكفار إذا تترّسوا بأسرى المسلمين.[5]

رابعًا: القاعدة الفقهية هي: حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[6].

يتضح من هذا التعريف أنه غير خاص بالقواعد الفقهية فقط؛ لأن القواعد الفقهية ليست هي فقط الأكثرية، بل القواعد الأصولية، والنحوية أيضًا تتصف بالأكثرية والأغلبية، وما يميز القواعد الفقهية هي مواضيعها، وطبيعة القضايا الشاملة لها، لا أنها كلية، أو أغلبية.[7]

خامسًا: القاعدة الفقهية يبنى عليها الحكم الشرعي الكلي وتندرج تحتها مسائل كثيرة في أبواب متفرقة، مثل، (الأمور بمقاصدها) أو (الأعمال بالنيّات)؛ فنجد مسألة في باب الطهارة تندرج في هذه القاعدة؛ فشرط الوضوء النية، ونجد مسألة كذلك في باب الزكاة:إن أردت بنيتك أن تقدم الزكاة، لكن النية تغيرت وأنت تدفع المال فجعلتها صدقة، وجب عليك أن تخرج الزكاة، ونجد مسألة في باب الصلاة: إن أردت

---

[1] منهم المقري والحموي والشاطبي. المقري، محمد بن محمد بن أحمد، **القواعد**، ٢١٢/١، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ت: أحمد بن حميد. الحموي، **غمز عيون البصائر**، ٥١/١. الشاطبي، **الموافقات**، ٨٣/٢.

[2] آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. (١/ ١٦)، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

[3] القحطاني، أبو محمد صالح بن حسن بن محمد آل عميرة الأسمري، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، (١/ ١٩)، ط١، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ_ ٢٠٠٠م.

[4] القحطاني، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، (١/ ١٩)، المرجع السابق.

[5] القحطاني، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، (١٩/١)، مرجع سابق.

[6] الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، (١/ ٥١)، مرجع سابق.

[7] شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، (ص١٦)، مرجع سابق.

أن تصلي في وقت العشاء وصليت أربع ركعات ونيتك أن تصلي نافلة تحسب نافلة ولا يسقط عنك فرض العشاء.

إذاً هناك مسائل كثيرة في أبواب متفرقة، والقاعدة الفقهية هي حكم شرعي، بخلاف القاعدة الأصولية؛ فالحكم الشرعي يؤخذ منها، أما القاعدة الفقهية؛ فهي حكم شرعي توجد تحته مسائل كثيرة من أبواب متفرقة وكثيرة[١]، فالواضح أن هناك تكرارا وتشابها في تعريف القاعدة الفقهية، ولكن التعريف المختار للقاعدة الفقهية هو: " قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزيئات موضوعها"[٢].

وإن قيد شرعية، يخرج به القواعد النحوية والبلاغية والمنطقية وغيرها، وقيد عملية، يخرج به القواعد الاعتقادية، واشتمالها بالقوة على أحكام جزيئات موضوعها، يعني أن هذه الأحكام قابلة للخروج إلى الوجود، وقد كانت قبل وجودها غير مكشوفة؛ فإذا خرجت سمّيت خارجة بالفعل؛ لأن الفعل يعني كون الشيء خارجا من الاستعداد إلى الوجود[٣].

ومن خصائص القواعد الفقهية المهمة أيضًا:

١) تستند إلى أدلة شرعية من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها.

٢) تختص بالأحكام الشرعية العملية لأفعال المكلفين وتصرفاتهم[٤].

---

[١] الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، **شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي**، (١/ ٤)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

[٢] شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، (ص١٨).

[٣] شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، (ص١٩).

[٤] شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، (ص١٩).

المبحث الثاني: مصـــادر القواعد الفقهية ونشـــأتها وأهمية القواعد الفقهية، وحجيتها:

المطلب الأول: مصادر القواعد الفقهية ونشأتها:

إذا تأمل الناظر كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وجد فيه الكثير من الأحاديث التي أصبحت قواعد فقهية فيما بعد، وتبعه بعد ذلك صحابته الكرام رضوان الله عليهم وكذلك التابعين، ثم بعد ذلك جاء عصر التدوين فنجد أن العلماء يعللون الأحكام التي يطلقونها بعلل تجمع أحكاما من أبواب شتى ، فأخذ من تلك التعليلات قواعد فقهية، ثم جاء عصر أئمة الفقهاء الذي كان فيه كتاب الخراج[١]، وكتاب الأم[٢] الذي ذكر عددا من الأحكام وقام بتعليلها بعلل جامعة.

ثم بعد ذلك، وبعد هذه العصور –عصور أوائل التدوين– رغب العلماء في جمع تلك القواعد في مؤلفات خاصة، وذلك أن الفروع الفقهية قد تكاثرت إلى حد لا يمكن الإحاطة بها، فعندما تضبط تلك القواعد نستطيع ضبط الفروع الفقهية، فباء ذلك بمحاولات عديدة في التأليف في القواعد الفقهية.

ولعل أقدم من جمع القواعد الفقهية كانوا من المذهب الحنفي[٣]، ثم في القرن الخامس الهجري تم تأليف كتاب (تأسيس النظر)[٤] وذُكر فيه عددا من القواعد الفقهية.

ولكن النشاط الحقيقي في التأليف في قواعد الفقه لم يبرز إلا في رواق القرن السابع الهجري، إذ برز فيه هذا العلم إلى حدٍّ كبير، وإن لم يبلغ مرحلة التكامل والنضج الذي نراه الآن في المصنفات التي بين

---

[١] كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف.

[٢] كتاب الأم للشافعي.

[٣] أولهم كان الإمام أبو طاهر الدباس، ثم أبو الحسن الكرخي.

[٤] ألفه الإمام أبو زيد الدبوسي (ت:٤٣٠هـ).

أيدينا في قواعد الفقه، ومن المؤلفات في ذلك العصر: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)[1] و(الأشباه والنظائر)[2]، وغيرها[3].

إن القواعد الفقهية التي وصلت إلينا كما هي اليوم هي من فعل الفقهاء وصياغاتهم؛ فقد بذلوا جهداً بذلك على مر العصور وحتى وقتنا الحاضر، وقد بدأت القواعد بالظهور، في القرن الثاني الهجري، وكانت على قسمين هما، القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، أما أصلها ونشأتها؛ فهي من ثلاثة مصادر[4]:

تنقسم مصادر القواعد الفقهية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قواعد فقهية مصدرها النصوص الشرعية من القرآن الكريم، وتعتبر من أقوى المصادر، وما كان مصدره نصاً من القرآن الكريم هو أعلى أنواع القواعد وأولاها بالاعتبار، حيث إن القرآن الكريم هو أصل الشريعة وكليتها وكل ما عداه من الأدلة راجعٌ إليه، ومثالٌ على آيات القرآن التي تجري مجرى القواعد، قوله تعالى: قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[5]. فقد جمعت هذه الآية على وجازة لفظها أنواع البيوع ما أحل منها وما حرَّم عدا ما استثنى[6].

القسم الثاني: قواعد فقهية مصدرها السنة النبوية، لقد بعث الله تعالى نبيّه الكريم _صلى الله عليه وسلم_ وخصّه بخصائص كثيرة، منها أنه أُوتي جوامع الكلم، وجوامع الكَلِم؛ فيتكلم بالكلام القليل الذي له معانٍ عديدة، ويتضمن أحكامًا كثيرة، وإن المتأمل في سنة رسولنا الكريم_ صلى الله عليه وسلم_ يجد أن هناك كثيرًا من الأحاديث الشريفة قد وردت بصيغة جامعة وموجزة، ودلّت على معانٍ كثيرة، وقد تكون متعلقة بباب واحد، أو بأبواب شتى، وهذا هو نفسه مبدأ قواعد الفقه[7].

مثال على ذلك، قول الرسول– صلى الله عليه وسلم_ " لا ضرر ولا ضرار"[8].

---

[1] للإمام عز الدين بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ).

[2] لتاج الدين السبكي (ت:٧٧١هـ).

[3] ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ١/٤٢–٥٥.

[4] الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (١/ ٢٩)، ط١، ١٤٢٧هـ_، ٢٠٠٦م، دار الفكر، دمشق.

[5] سورة البقرة: ٢٧٥.

[6] آل بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه**، (١/ ٣٠)، مرجع سابق.

[7] ابن الملقن، **قواعد ابن الملقن**، (١/ ٤٢، مرجع سابق.

[8] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٣/٤٣٠، حديث رقم ٢٣٤٠، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م، ت: شعيب الأرناؤوط.

القسم الثالث: الاستنباط الاجتهادي، وإن أكثر قواعد الفقه مأخوذة من هذا المصدر[١]، وقد يكون الاستنباط قويا، وقد يكون ضعيفا، لكنها مستنبطة وهذا هو الأصل، مثل قاعدة" اليقين لا يزول بالشك"[٢]، وهذه القاعدة مستنبطة من حديث الرسول _صلى الله عليه وسلم_ "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"[٣]؛ فستنبط أهل العلم من هذا الباب هذه القاعدة، وهو استنباط صحيح وواضح، وهي قاعدة متفقٌ عليها.[٤]

لقد ورد في الأحاديث الشريفة الجامعة التي جرت مجرى القواعد مع مهمتها التشريعية؛ فإن الرسول _صلى الله عليه وسلم_ أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً، ومن هذه الأحاديث[٥]:

١) قال صلى الله عليه وسلم: عندما سئل عن حكم أنواع من الأشربة "كل مسكر حرام"[٦] فدل هذا الحديث بالرغم من وجازة لفظه على تحريم كل مسكر من عنب أو غيره، نباتي، أو حيواني أو مائع أو جامد، أو مصنّع.[٧]

قال الألباني: صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، ٣٤٠/٥، مركز نور الإسلام، الإسكندرية. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (المتوفى: ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب، البيوع، (٢/ ٦٦)، وحديث معمر بن راشد، رقم الحديث، ٢٣٤٥، ط١٤١١هـ_ ١٩٩٠م، ، دار الكتب العلمية، بيروت، حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم، تعليق: الذهبي، ت: مصطفى عبد القادر عطا.

[١]القحطاني، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، (١/ ١٨)، مرجع سابق.

[٢]الزامل، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم، **شرح القواعد السعدية**، (١/ ١٦)، ط١، ١٤٢٢هـ_ ٢٠٠١م، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض.

[٣]البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب من لا يتوطأ من الشك حتى يستيقن، (١/ ٣٩)، حديث رقم: (١٣٧)، ، ط١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، تعليق، مصطفى البغا، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر.

[٤]الزامل، **شرح القواعد السعدية**، (١/ ١٦).

[٥] آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، (١/ ١_ ٣٨)، مرجع سابق.

[٦]البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب، المغازي، (٥/ ١٦١)، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة، رقم الحديث: ٤٣٤٣، تعليق: مصطفى البغا.

[٧]آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، (١/١_٣٨).

٢) وقال عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار"[١] وهذه قاعدة كلية كبرى، ويحرّم الحديث كل شيء فيه ضرر؛ لأن لا النافية[٢] تفيد استغراق الجنس؛ فالحديث بمعنى النهي؛ فيصبح المعنى "اتركوا كل ضرر وكل ضرار".[٣]

٣) ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم"[٤] يدلّ الحديث على وجوب احترام ما اتفق عليه المتعاقدان.[٥]

المطلب الثاني: أقسام القواعد الفقهية

تقسم القواعد الفقهية باعتبار عدد من الوجوه مثل: ناحية شمولها، والاتفاق عليها، وكونها أصلية أو تابعة

*من ناحية شمولها:

١. القواعد التي تشمل مسائل كثيرة من عدد من الأبواب؛ كالقواعد الخمس وهي: (الأمور بمقاصدها)، و(اليقين لا يزال بالشك)، و(المشقة تجلب التيسير)، و(الضرر يزال)، و(العادة محكمة).

٢. القواعد التي تشمل مسائل كثيرة، إلا أنها أقل من سابقتها؛ كقاعدة (الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب): ومعنى هذه القاعدة أن يُقدم المسلمُ أخاه في أمرٍ من الأمور الدينية التي يُتقرب بها إلى الله تعالى، كماء الطهارة وستر العورة[٦]. وقاعدة: (إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبًا)، وقاعدةَ: (الواجب لا يترك إلا لواجب).

٣. القواعد التي تشمل مسائل قليلة؛ مثل قاعدة (الدفع أقوى من الرفع): أي إن دفع الشيء قبل حصوله أسهل من إلغائه بعد وقوعه، فاختلاف الدين المانع من النكاح يدفعه ابتداء، ولا يرفعه

---

[١] سبق تخريجه ص١٠.

[٢] يدل الحديث على نفي الضرر مطلقا لأن الفكرة المنفية تعم وهذا النفي ليس واردا على الإمكان ولا على الوقوع مطلقا بل على الجواز، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المدعي. ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، **كافي المحتاج إلى شرح المنهاج**، ص٤٦٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٣] آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، (١/١_ ٣٨).

[٤] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ٩٢/٣، مرجع سابق.

[٥] آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، (١/١_٣٨).

[٦] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ١١٦/١.

في الأثناء، بل يوقف على انقضاء العدة[1] ، وقاعدة: (الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه)، وقاعدة: (ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه).[2]

*من ناحية الاتفاق عليها:

١. قواعد متفق عليها بين المذاهب، كالقواعد الخمس.

٢. قواعد متفق عليها؛ كالقواعد الأربعين التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثاني من كتابه: الأشباه والنظائر[3].

٣. قواعد مختلف عليها؛ كالقواعد العشرين التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثالث من كتابه: الأشباه والنظائر[4]، وهذا القسم من القواعد – غالبًا – يرد بصيغة الاستفهام.[5]

*من ناحية كونها أصلية أو تابعة:

١. قواعد أصلية: وهي التي لا يؤول معناها إلى قاعدة أكبر منها كالقواعد الخمس الكبرى ، التي يُبنى عليها معظم المسائل والأحكام، وهي: (الأمور بمقاصدها)، و(اليقين لا يزول بالشك)، و(المشقة تجلب التيسير)، و(العادة محكمة)، و(الضرر يزال)[6].

٢. قواعد تابعة، وهي التي تكون تابعة لقاعدة أخرى، وذلك من وجهين، الوجه الأول: هي التي تتفرع عن قاعدة أكبر منها؛ كقاعدة: (الأصل بقاء ما كان عليه)، وقاعدة: (الأصل براءة الذمة) التي تتفرع عن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، والوجه الثاني: أن تكون قيدًا لقاعدة أخرى؛ كقاعدة (الضرر لا يزال بمثله)، وهذه قيد لقاعدة، (الضرر يزال)، وقاعدة (الرخص لا تُناط بالمعاصي)؛ فهي قيد لقاعدة (المشقة تجلب التيسير)[7]، وهكذا.

---

[1] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ١٣٨/١.

[2] الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تقي الدين، (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، **القواعد**، (١/ ٣١)، مرجع سابق.

[3] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ١٠١/١، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م. ومن هذه القواعد: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) و(إذا اجتمع الحلال والحرام غلّب الحرام) و(الإيثار في القرب مكروه).

[4] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ١٦٢/١، المرجع السابق.

[5] الحصني، **القواعد**، (١/ ٣٠)، مرجع سابق.

[6] ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، (١/ ٢٩)، مرجع سابق.

[7] الحصني، **القواعد**، (١/ ٣٠).

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية.

من أجمل الأقوال في فضل القواعد الفقهية: "حقٌ على كل طالب التحقيق، ومن يتشوف إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يُحْكِّم قواعد الأحكام؛ ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتمَّ نهوض، ثم يؤكّدها بالاستكثار من حفظ الفروع، لترسخ في الذهن عائدةً عليه بفوائد غير مقطوع فضلها، ولا ممنوع، أما استنزاف القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها؛ فلا يرضاها لنفسه ذو نفس أبية ولا حاملة من أهل العلم بالكلية".[١]

ولقد اهتم الفقهاء بالقواعد الفقهية كثيراً؛ لما فيها من سهولة العلم والإحاطة بأحكام الفروع دون حفظها، والإلمام بمدلولاتها دون جمعها؛ ولما يترتب عليها من انتظام الكليات للجزئيات، ولولا القواعد الفقهية لكانت الأحكام الفقهية فروعًا متناثرة تتناقض في ظواهرها، ولو اتفقت في مدلول بواطنها"[٢]

وتظهر أهمية القواعد الفقهية أيضًا في النقاط الآتية:

١. تساعد القواعد الفقهية على سرعة التعلم والفقه، ومعرفة أسرار التشريع، واكتساب المَلَكَة العلمية؛ عن طريق استقصاء كل صور الفقه التي يجب إدراجها تحت قاعدة ما.
٢. أنها تسهّل على الباحث والمفتي، تتبع جزئيات الأحكام واستخراجها من موضوعاتها المختلفة، ووضعها تحت عنوان واحد، فلا يحصل تناقض في الأحكام المتشابهة.
٣. تساعد دارس الفقه على الارتقاء من دراسة الجزئيات إلى دراسة النظريات العامة بطريقة عملية، مما يمكنه من التطبيق على المسائل المستجدة في الحياة اليومية.[٣]
٤. القواعد الفقهية موجزة العبارة، وسهلة المأخذ والفهم، مما يسهل على الفقهية في استخدامها بدل الفروع الفقهية.[٤]

---

[١] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (المتوفى: ٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، (١ / ١٠)، ط١، ١٤١١هـ_ ١٩٩١م، دار الكتب العلمية.

[٢] ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، **قواعد ابن رجب**، (المقدمة/ ٦)، ط١، ١٤١٩هـ، ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

[٣] الونشريسي، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، (١ / ١٢٥).

[٤] ابن الملقن، **الاشباه والنظائر**، (١ / ٢٥).

المطلب الرابع: حجية القواعد الفقهية:

لقد قامت الباحثة؛ بتقصّي آراء الفقهاء في هذا الموضوع من عدة كتب مهمة، واستخلصت أهم ما جاؤوا به؛ بشأن جواز استنباط العلماء أحكامًا شرعيةً من القواعد الفقهية، واعتبارها أدلةً شرعية، أم لا؟ وستذكر الباحثة من هذه الآراء ما يأتي:

أولا: إن الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية ضابطة وجامعة لمسائل متعددة، وهذه القواعد معتبرة في الكتب الفقهية، وهي صالحة لبناء المسائل في بادئ الأمر؛ فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ويساعد على تركيزها في الأذهان، ثم إنّ بعض هذه القواعد إذا انفردت يوجد من مشتملاتها بعض المستثنيات، ولا يؤثر على كليتها وعمومها من حيث المجموع؛ بما أن بعضها يخصص ويقيد بعضًا[1].

ثانيًا: نعني بالاستدلال بالقواعد الفقهية، أن القاعدة الفقهية قد تكون مبنية على نصٍّ شرعي صحيح السند والمعنى؛ فالحجة تكون بالنص الدال عليها في كون هذه القاعدة كليةً تخرّج عليها فروع كثيرة، مثل قاعدة: (الضرر يزال)، فإن أصلها قوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا ضرر ولا ضرار"[2]، و قاعدة: (الأمور بمقاصدها)، فإن أصلها قوله – صلى الله عليه وسلم – "إنما الأعمال بالنيات"[3]؛ فإذا لم يوجد نص، واستنتجنا القاعدة الفقهية من الاستقراء الصحيح؛ فتكون حجة للاستقراء، وعملًا بالظن الراجح.[4]

ثالثا: لا يمكن اعتبار القواعد الفقهية أدلةً شرعية لاستنباط الأحكام منها لسببين هما، **الأول**: أن هذه القواعد تعتبر ثمرة وجامعة للفروع المختلفة، ورابطة لها؛ فليس من المعقول أن يصبح الجامع و والثمرة دليلًا لاستنباط الأحكام من الفروع، **والسبب الثاني**: يوجد مستثنيات كثيرة في معظم القواعد الفقهية، وقد تكون المسألة المراد البحث عن حكمها من الأمور، أو الفروع المستثناة، لهذا لا يجوز بناء الحكم على أساس هذه القواعد، ولا يمكن تخريج أحكام الفروع عليها، ولكن يمكن الاستئناس بها كشواهد مصاحبة للأدلة لتخريج الأحكام للوقائع المستجدة قياسًا على المسائل الفقهية المكتوبة [5].

---

[1] علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، (١/ ١٧)، ط١، ١٤١١هـ_ ١٩٩١م، دار الجيل، تعريب، فهمي الحسيني.

[2] سبق تخريجه ص١٠.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب، بدء الوحي، باب، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (١/ ٦)، حديث رقم: ١.

[4] ابن الملقن، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، (١/ ٢٨).

[5] آل بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (١ / ٣٩).

وبعد التحقق من هذه الأسباب، لاحظت الباحثة أن هذه الآراء، لا يمكن أن نسلّم لها على إطلاقها؛ فهناك ما ينقض بعضها، ويبين أنّ القواعد الفقهية تكون صالحة لبناء المسائل عليها ويمكن أن يحتكم إليها في الشرع، في الحالات الآتية:

*أن يكون أصل القاعدة من القرآن الكريم أو السنة النبوية. أو يكون مبنياً على أدلة واضحة من القرآن أو السنة المطهرة، أو مبنياً على دليل شرعي من الأدلة المعتبرة عند العلماء، أو تكون القاعدة مبنية على الاستدلال القياسي وتعليل الأحكام؛ فإذا كانت القاعدة نصًا من القرآن الكريم، فهي قبل أن تكون قاعدة، هي دليل شرعي باتفاق الفقهاء، ومثال ذلك،[1] قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾،[2] إن هذا النص القرآني الكريم يحل البيع، ويحرم الربا، وفي نفس الوقت يصح أن يكون قاعدة شرعية تشمل أنواع البيوع المختلفة، ومسائل الربا الكثيرة، ويمكن أن يستثنى منها بعض البيوع المحرمة، وبعض مسائل الربا بالنص أو بالتخريج.

ومن السنة الشريفة[3]: حديث" لا ضرر ولا ضرار"[4]، فتعتبر هذه أدلة شرعية وقواعد فقهية يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام وإصدار الفتاوى وإلزام القضاء بها، وبهذا تعد القواعد الفقهية حجة، ويجوز الاحتجاج بها.

ومن الآراء أيضًا: ما هو إجابة على سؤال: هل تعتبر القواعد الفقهية أدلة شرعية يمكن الاحتجاج بها أم لا؟ هذا ما بينته الباحثة فيما يأتي:

بعد التمحيص فيما سبق تبين أن منها ما هو صالح لبناء المسائل عليه، ومنها ما هو مستنبط، فإذا كانت مستنبطة بشكل صحيح؛ تعد حجة، وأما إذا كانت على قول مذهبي؛ فلا تعد حجة ولا تقبل[5].

وخلاصة الأمر، فإن رأي الباحثة بناءً على ما تقدم، من أهمية القواعد الفقهية، ولأنها تستند إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، والإجماع، وسلامة استنباطها، والإيجاز في صياغتها، وسهولة استخدمها، وقوة الاجتهاد فيها من قبل فقهاء عظماء؛ فإنها تعد حجة، ويمكن العمل بها لبناء المسائل عليها في الأقضية، وفي المحاكم الشرعية.

---

[1] آل بورنو، **الوجيز في في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ٤٠/٠١).

[2] سورة البقرة، آية ٢٧٥.

[3] آل بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (١/ ٤١).

[4] سبق تخريجه ص١٠.

[5] الزامل، **شرح القواعد السعدية**، (١/ ٢٠).

المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة والضابط الفقهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي لغةً واصطلاحًا:

المسألة الأولى: تعريف الضابط الفقهي لغةً.

الضابط لغةً: ضبط الشيء: حفظ الشيء بالحزم. والرجل الضابط؛ أي الحازم. والأضبط: الشخص الذي يعمل بكلتا يديه. نقول منه: ضبط الرجل بالكسر يضبط، والأنثى ضبطاء[١]، والضبط: لزوم الشيء بحيث لا يفارقه في كل شيء. والرجل الضابط: شديد البطش والقوة والجسم، و ورجل أضبط، أي أعسر يسر، يعمل بيديه معاً".[٢]

المسألة الثانية: تعريف الضابط الفقهي اصطلاحًا.

الضابط هو: "حكم كلّي ينطبق على جزئيات"[٣]، والضّابط هو ما اختص بباب معين[٤].

أما الضابط باعتباره علمًا ولقبًا:

استعمل الفقهاء الضابط في عدة معانٍ منها:

١) هو القضية الشرعية العملية الكلية المختصة بباب واحد من أبواب الفقه، التي تحتوي بالقوة على جميع أحكام جزيئات موضوعها، ومثال عليه: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أربعة: أم الأخ، وأم الحفيد، وجدة الولد، وأخت الولد".

٢) هو تعريف الشيء، ومثاله: " ضابط العصبة، كل ميت بينه وبين الميت أنثى".

٣) ويطلق الضابط على أقسام الشيء، مثل: ضابط مسائل الخلع، منها ما يقع الطلاق فيه بالمس، ومنها ما يقع بمهر المثل، ومنها ما يقع رجعيًا، ومنها ما لا يقع أصلًا.

٤) تطلق الضوابط الفقهية على الأسباب والشروط المتعلقة بأمر معيّن، مثل اشتراط انعقاد الجمعة بأربعين[٥].

---

[١] الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (٣/ ١١٣٩)، ط٤، ١٤٠٧هـ_ ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت، ت: أحمد عبد الغفور عطار.

[٢] الفراهيدي، **العين**، (٧/ ٢٣).

[٣] التهانوني، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، (٢/ ١١٠

[٤] السبكي، **الأشباه والنظائر**، (١/ ١١).

[٥] شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، (ص٢١/ ٢٢).

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

لقد ظهر مصطلحا القاعدة والضابط عند المتقدمين من الفقهاء، ولم يكن عندهم أي فرق بين المصطلحين، وقد ظهر الفرق بينهما في العصور المتأخرة[١] بشكل واضح؛ فأصبح لكل منهما معناه، وأصبح مصطلح الضابط متداولًا شائعًا عند الفقهاء والباحثين في الفقه الإسلامي، وقد فرّقوا بين الكلمتين في المجالات الفقهية[٢]، وهناك قدَر يشتركان به، وهو أن كلًا منهما ينطبق على عدد من الجزيئات الفقهية، وهناك ما يفترقان به عن بعضهما[٣].

ومن الفروق بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي:

١. أن الضابط يشمل الجزئيات من باب واحد فقط على حين أن القاعدة تشمل جزئيات من أكثر من باب[٤]، ومثال على القاعدة: " الأمور بمقاصدها"؛ فهذه القاعدة حكم كلي شملت أبوابًا فقهية متعددة؛ وذلك لأن النية تدخل في مسائل كثيرة، أما الضابط الفقهي؛ فمثال عليه: (كل من أحرم خلف الإمام المقيم يجب عليه أن يتمّ إلا في مسألة واحدة، أن يكون الإمام محدثًا، أو جنبًا)، فهذا الضابط كان في باب واحد وهو الإحرام خلف إمام مقيم[٥].
٢. أن القاعدة في الأغلب متفقٌ على مضمونها بين المذاهب، أو أكثرها، أما الضابط الفقهي؛ فهو يختص بمذهب معين إلا ما ندر عمومه، ومن الضوابط ما يختلف عليها بين فقهاء المذهب الواحد[٦].
٣. أن القاعدة الفقهية فيها إشارة لمأخذ الحكم ودليله، مثل: "الأمور بمقاصدها" فيها إشارة للدليل الذي أخذنا منه الحكم، والدليل هو حديث: "إنما الأعمال بالنيات"[٧]، بينما الضابط الفقهي لا يشير إلى مأخذ المسألة ودليلها، بل هو أمر كلي يضبط جزئيات شتى في باب معين دون إشارة إلى نالدليل الشرعي المأخوذ منه.[٨]

---

[١] في عصر السبكي والسيوطي وابن نجيم وغيرهم ممن فرّق بين القاعدة والضابط.

[٢] ابن الملقن، **قواعد ابن الملقن**، (١/ ٣٣).

[٣] شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، (ص٢٣).

[٤] الحصني، **القواعد**، (١/ ٢٠).

[٥] شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، (ص٢٣).

[٦] آل بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (١/ ٢٨).

[٧] سبق تخريجه ص١٥.

[٨] ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، (١/ ٣٣).

٤. إن القواعد الفقهية أكثر شذوذا من الضوابط ويوجد عليها العديد من الاستثناءات؛ لأن الضوابط الفقهية تضبط موضوعًا واحدًا؛ فلا يسمح فيها بشذوذ واستثناءات كثيرة[١].

٥. إن صياغة القواعد الفقهية تكون بعبارات موجزة، والفاظ تدل على العموم والاستغراق، بينما الضوابط الفقهية لا يشترط فيها ذلك، ومن الممكن أن تكون عبارة عن جمل أو فقرات، أو غير ذلك[٢]

وأخيرًا يتضح للباحثة، أن القاعدة التي تجمع الفروع من أبواب كثيرة، هي أعم وأوسع من الضابط الذي يجمعها من باب واحد.

[١] الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ص٥١، ط٣، دار القلم، دمشق، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

[٢] شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، (ص٢٣).

المبحث الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف كلمة الأصولية لغةً واصطلاحًا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف كلمة الأصولية لغةً.

الأَصْلُ: أَسفل كُلِّ شَيْءٍ وَجَمْعُهُ أُصُول لَا يُكَسَّر عَلَى غَيْرِ ذلك، وَهُوَ اليأْصُول. يُقَالُ: أَصْلٌ مُؤَصَّل[1].

المسألة الثانية: تعريف كلمة الأصولية اصطلاحًا.

الأصولية: الأصل وله أربعة معانٍ: "أحدها" الدليل كقولنا: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنه أيضا أصول الفقه، أي: أدلته، "الثانية" الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح والمتبادر للسامع هو الحقيقة لا المجاز، "الثالثة" القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي أن القاعدة المستمرة دائما هي حرمة الميتة ونستثني منها حالة الضرورة، "الرابعة" الصورة المقيس عليها على اختلاف مذكور في القياس في تفسير الأصل[2].

وأصل الشيء: ما يتعلق به، ويعرف منه إما باستخراج أو تنبيه؛ فسميت هذه الأصول بهذا الاسم؛ لأن بها يتوصل إلى العلم بغيرها، فتكون أصلاً له[3].

المسألة الثالثة: تعريف أصول الفقه علمًا ولقبًا.

لقد وضع علماء المسلمين قواعد أصولية لاستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، وقد سبق تعريف القواعد، أما أصول الفقه فهو:

علم أصول الفقه: عبارة عن قواعد عامة يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية الفرعية من أدلتها التفصيلية[4].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ١٦/١١.

[2] الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (١/ ٨)، ط١، ١٤٢٠هـ_ ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

[3] ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **العدة في أصول الفقه**، (١/ ٧٠)، ط٢، ١٤١٠هـ_ ١٩٩٠م، بدون ناشر، ت: أحمد بن علي بن سير المباركي.

[4] الزلمي، مصطفى إبراهيم، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ص٢٥، ط١، إحسان للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

المطلب الثاني: العلاقة بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

إن الأحكام الشرعية مدارها على أصلين، قواعد الأصول، وقواعد الفقه، وهناك قدْر مشترك بينهما، ويوجد ما يفترقان به؛ فكلاهما يشتركان في أنهما قضايا كلية وأصول عامة يندرج تحتهما فروع كثيرة، فهما يقومان بتأصيل الفروع والجزيئات الفقهية التي لا تنتهي[1]، لهذا يمكننا تقسيم أصول الشريعة التي تضبط فروعها، وأصولهما في قسمان، القسم الأول: هو (أصول الفقه) الذي يعرف بقواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية، وما يعرض لها من النسخ والترجيح، مثل" الأمر للوجوب"، " والنهي للتحريم"، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين، والقسم الثاني: (قواعد كلية فقهية) جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه.[2].

ويشتركان أيضًا في خدمة الفقه الإسلامي، والكشف عن الحكم الشرعي لكثير من الأفعال والتصرفات، ومثال عليه، القاعدة الأصولية (الأمر بعد الحظر يقيد ما كان عليه قبل الحظر) فإنها تكشف عن الحكم في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[3]، فالأمر بالانتشار في طلب الرزق جاء بعد النهي عن البيع وقت صلاة الجمعة؛ فيفيد هذا الأمر الإباحة.

وقواعد الأصول: هي المسائل التي يوجد تحتها أنواع من الأدلة الفقهية، وهذه العبارات يختلف فيها ويختلف في بيانها، وقواعد الأصول وإن كانت واضحة، لكن يختلف في الفرق بينها وبين القواعد الفقهية، والكثير من العلماء لم يفرقوا بينهما بفرق واضح، ولكن اختلافهما من جهة التطبيق.[4]

*ومن أهم الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ما يأتي:

١. قواعد الأصول تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في أغلب أحوالها، وأما قواعد الفقه؛ فتتعلق بالأحكام ذاتها.

٢. إن قواعد الأصول إنما تُبنى عليها الأحكام الكلية الإجمالية وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية، وأما قواعد الفقه فإنما تُعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلاً لها[5].

---

[1] شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، (٢٧).

[2] القرافي، **الفروق**، (١/ ٢).

[3] سورة الجمعة، آية ١٠.

[4] الزامل، **شرح القواعد السعدية**، (١/ ٨).

[5] آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، (١/١_٢٧).

٣. القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الواقعي والذهني عن الجزئيات، أما الأصول فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ بها الفقيه عند الاستنباط، مثل ما جاء في القرآن مقدَّمًا على ما جاءت به السُّنة، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد.[١]

٤. القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، أما القواعد الفقهية؛ فإنها أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون لها استثناءات.[٢]

٥. إن علم أصول الفقه بالنسبة للفقه ميزان وضابط لاستنباط الصحيح من غيره، وقواعد هذا الفن هي بين الأدلة والأحكام، فهي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي، وموضوعها دائمًا الدليل، والحكم، مثل: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والواجب المخُيَّر يُخرج المكلف عن العهدة فيه بفعل واحد مما خُيِّر فيه، أما القاعدة الفقهية فهي قضية كلية، أو أكثرية جزئياتها بعض مسائل الفقه، وموضوعها دائمًا هو فعل المكلف.[٣]

٦. إن قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول ومواضعه ومسائله، وأما قواعد الفقه العام والفتوى عند جميع المذاهب، ولم تجمع إلى الآن في إطار واحد.[٤]

٧. القواعد الأصولية قوية الحجة ويُستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، أما القواعد الفقهية؛ فلا يمكن الاستناد اليها وحدها في بيان الحكم الشرعي، إلا إذا استندت إلى دليل شرعي يعضّدها، مثل: (الأمور بمقاصدها) و(لا ضرر ولا ضرار)، و(الخراج بالضمان)؛ فتعد هذه حجة لأنها تستند إلى نصوص شرعية.[٥]

والواضح أن أثر التأصيل لا يظهر إلا بالتطبيق؛ فعلم الأصول أُضيف إلى الفقه، وأصبح يسمى: "أصول الفقه" وقد أضيف للفقه لأنه مفيدٌ له، ومحققٌ للاجتهاد فيه؛ فلو أنه غير مفيد؛ فلن يكون من أصول الفقه، كما أنه ليس علمًا جامدًا كما يقولون، أو علم استوى واحترق كما يزعمون، بل هو علم مرن ممتع

---

[١] عبد الوهاب، علي جمعة، **المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية**، (١/ ٣٣١)، ١٤٢٢هـ_ ٢٠٠١م، دار السلام، القاهرة.

[٢] عبد الوهاب، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، (١/ ٣٣١).

[٣] عبد الوهاب، **المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية**، (١/ ٣٣١).

[٤] آل بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (١/ ٢١).

[٥] شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، (ص٢٩).

سلس لمن فهمه وأدرك غايته، وأحسن استخدامه، بل هذا العلم على حقيقته وصورته البهيَّة التي وضعها أسلافنا، يقدِّم حلولًا منطقيَّة علميَّة لكثير من إشكالات مسائل الخلاف.[1]

ومن الجدير بالذكر، أن أصول الفقه منها ما هو قطعي، ومنها ما ليس بقطعي، فيجوز أن يستدل على مسائلها بكل دليل صحيح، فما كان دليلًا قطعيا كانت القاعدة الأصولية عليه قطعية وما كان دليلًا ظنيا ظاهرًا فلا تخرج القاعدة بذلك من عِداد أصول الفقه[2].

---

[1] الإتربي، محمد صلاح محمد، **التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا»**، (تقديم/ ٢٠)، ط١، ١٤٣٣هـ_ ٢٠١٢م، أطروحة ماجيستير، كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، قسم الشريعة الإسلامية، نوقشت في أواخر عام ٢٠٠٩، تقديم مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

[2] دكوري، محمد دمي، **القطعية من الأدلة الأربعة**، (١/ ١١٥)، ط١، ١٤٢٠هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

الفصل الثاني: التعريف بقاعدة"الهواء تابع للقرار"، والتأصيل الشرعي، والقانوني لها، والقواعد ذات الصلة بالقاعدة

المبحث الأول: التعريف بمفردات القاعدة

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء في حكم القاعدة ورأي القانون.

المبحث الثالث: حجية القاعدة.

المبحث الرابع: أركان القاعدة وضوابط تطبيقها، وأمثلة عليها.

المبحث الخامس: قاعدة: التابع تابع، وعلاقتها بقاعدة الهواء تابع للقرار.

المبحث السادس: التطبيقات على قاعدة الهواء يتبع القرار وضوابط القاعدة.

المبحث الأول: التعريف بمفردات القاعدة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الهواء لغةً واصطلاحًا وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الهواء لغةً.

هوا: الهواء، بالمد: الجو ما بين السماء والأرض، والجمع أهوية، وأهل الأهواء مفردها هوى، وكل فارغ هو هواء، والهواء: الإنسان الجبان لأنه لا قلب له، فكأنه فارغ، الواحد والجمع في ذلك سواء. وقلب هواء: قلب فارغ، وكذلك الجمع.[1] وفي القرآن الكريم: ﴿وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ [2].

المسألة الثانية: تعريف الهواء اصطلاحاً.

الهواء: هو الفراغ أو الفضاء الذي يعلونا إلى عنان السّماء[3]، عنصر من العناصر الأربعة حار رطب فوق كرة الماء وتحت كرة النار[4].

المطلب الثاني: تعريف تابع لغةً واصطلاحًا وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف تابع لغةً.

"تبع: التابع: التالي، ومنه التتبع والمتابعة، والإتّباع، يتّبعه: أي يتلوه. تبعه يتبعه تبعاً. والتتبع: أن تفعل شيئا بعد شيء. تقول: تتبعت علمه، أي: اتبعت آثاره.[5]

يُقَال لجمع التَّابِع: تَبَع، كَمَا يُقَال لجمع الحارس: حَرَس[6].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، (١٥/ ٣٧٠)، باب الواو والياء من المعتل، فصل الهاء.

[2] سورة، إبراهيم، آية ٤٣

[3] آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، (١٢/ ١١٠).

[4] نكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، ٣/٣٣١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م.

[5] الفراهيدي، **العين**، (٢/ ٧٨)، باب، العين والتاء والباء، معهما ع ت ب، ت ع ب، ت ب ع، مرجع سابق.

[6] الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، (٢/ ١٦٨)، باب العين والتاء مع الباء، ط١، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: محمد عوض مرعب.

المسألة الثانية: معنى كلمة يتبع اصطلاحًا.

المراد بالتابع: الشيء الذي لا يمكن أن يكون مستقلا بنفسه، بل وجوده تابع لوجود غيره، فحكمه لا ينفكّ عن حكم متبوعه[1].

المطلب الثالث: تعريف القرار لغةً واصطلاحًا وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القرار لغةً.

"القرار: المستقر من الأرض. ويوم (القَرّ) بالفتح هو اليوم الذي بعد يوم النحر؛ لأن الناس يقرّون في منازلهم[2]، القرار في المكان، تقول: قررت بالمكان، بالكسر، أقرّ قرارا، وقررت أيضا، بالفتح، أقرّ قرارًا وقرورا، وقرّ بالمكان يقرّ ويقرّ، والأولى أعلى[3]، "﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[4]: من الوقار، وقرن بالفتح: من القرار[5]، والقرار: هو أسافل الأودية لأن النبت يكون هنالك رطباً بسبب قربه من الثرى وبعده من الشمس[6].

المسألة الثانية: تعريف القرار اصطلاحًا.

القرار: هو الأرض التي يثبت عليها الإنسان وغيره ويقيم.

ومن التعريفات لمفردات هذه القاعدة يتبين لنا أن تعريف قاعدة (الهواء يتبع القرار) هو: أن من ملك أرضًا ملكًا شرعيًّا صحيحًا؛ فإنّه يملك ما معها من هواء، أو فراغ أو فضاء فوقها إلى عنان السّماء، ولا يحق لأحد أن يعلو عليه فوقه ببناء أو غيره إلا بإذنه، لأنّه من الجائز بيع الهواء، أي العلو الذي فوق ما أقيم على الأرض[7].

---

[1] آل بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، (١/ ٣٣١).

[2] الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، (١/ ٢٥٠)، ط٥، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ت: يوسف الشيخ محمد.

[3] لسان العرب، **ابن منظور**، (٥/ ٨٤).

[4] سورة الأحزاب، آية ٣٣.

[5] أبو البقاء الكفوي ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، **الكليات**، (١/ ٧٣٩)، فصل القاف، ، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون طبعة، ودون سنة نشر، ت: عدنان درويش – محمد المصري.

[6] المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **المخصص**، (٢/ ١٦٤)، باب نعوتها في سمنها، ط١، ١٤١٧هـ_ ١٩٩٦م ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: خليل إبراهيم جفال.

[7] آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، (١٢/ ١١٠).

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء في حكم القاعدة ورأي القانون، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في القاعدة.

قبل البدء في تحرير مذاهب وآراء الفقهاء في قاعدة الهواء تابع للقرار، تبين الباحثة ماذا تعني هذه القاعدة:

لقد بينت بأن مدلول القاعدة فيما سبق: من ملك أرضًا ملكاً شرعيّاً صحيحاً، فإنّه يملك معها هواءها وفراغها وفضاءها الذي فوقها إلى عنان السّماء، ولا يجوز لأحد أن يعلو عليه فوقه ببناء أو غيره إلا بإذنه؛ لأنّه يحق له بيع الهواء، أي العلو الذي فوق ما أقيم على الأرض.[١]

وبعد البحث عن هذه القاعدة في الكتب المصنفة، تبين أن الفقهاء اختلفت طرقهم في ذكر هذه القاعدة، وسنذكر منها ما يأتي[٢]:

أولًا: منهم من ذكر القاعدة مستقلة عن غيرها وقام بتوضيح فروعها بأمثلة كثيرة[٣]، مثل: (الهواء في الأرض والبناء تابع لأصله)؛ فهواء الوقف وقف، وهواء الشارع المشترك مشترك، وهواء الطلق طلق، وهواء المسجد مسجد، وهكذا.[٤]

ثانيًا: ومنهم من ذكرها من باب التفريق بينها وبين غيرها من القواعد[٥]، حيث إن الحجارة المخلوقة في الأرض تندرج تحتها، أما المدفونة فلا؛ إلا على القول بأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها[٦].

ثالثًا: وهناك من ذكرها تابعة لغيرها من القواعد[٧]، مثل قاعدة: (من يملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها)، وعليه الكنز المدفون والحجارة المدفونة، والزرع الكامن؛ بخلاف المخلوقة فإنها تندرج في لفظ

---

[١] آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، (١٢/ ١١٠).

[٢] الودعان، وليد فهد، **قاعدة الهواء تابع للقرار تأصيلاً وتطبيقاً**، (ص ١٠)، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

[٣] الودعان، **قاعدة الهواء تابع للقرار**، (ص١٠)

[٤] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، (٣/ ٣١٥)، ط٢، ١٤٠٥هـ_ ١٩٨٥م، وزارة الأوقاف الكويتية.

[٥] الودعان، **قاعدة الهواء تابع للقرار**، (ص١٠).

[٦] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، **الفروق**، (٣/ ٢٨٤)، بدون طبعة، وبدون تاريخ، عالم الكتب.

[٧] الودعان، **قاعدة الهواء تابع للقرار**، (ص١٠).

الأرض، والزرع الظاهر لا يندرج كمأبور (الملقّح)[1] الثمار؛ فمن ملك أرضـــاً يملك كل ما يعلوها، ولم يخرج عنه إلا إخراج الرواشـــن(الفتحة في الجدار أو الشُـــرفة)[2]، والأجنحة على الحيطان إلى طريق المسلمين، إذا لم تكن منسدة الأسفل، لأن الأفنية هي بقية الموات الذي كان قابلاً للإحياء، وإنما منع فيه[3].

وفي الانتفاع وإحداث ما ينتفع به في الطرق المســلوكة في الأمصـــار، والقرى وهوائها، وقرارها؛ فإذا كانت الطريق ضيقة، وأحدث فيها ما يضر بالمارة؛ فلا يجوز بأي حال، وإن كانت واسعة ولا يوجد ما يضر؛ فإذا كان مؤبدًا؛ كبناء، أو غرس، ولأحد من الناس؛ فلا يجوز على المعروف من المذهب، وإن كان لمنفعة عامة؛ فإن فيه خلاف معروف؛ فمنهم من يجيزه، ومنهم من يخصه بحالة إذن الإمام فيها؛ فإذا كانت غير مؤبدة وخاصـــة مثل الجلوس في الطريق، وإيقاف الدابة؛ فيوجد فيه خلاف، وأما القرار الباطن؛ فحكمه حكم الظاهر على المنصوص، وأما الهواء؛ فإن كان الانتفاع خاصا بدون إذن الإمام؛ فالمعروف منعه، وبإذنه فيه خلاف، ويندرج تحت ذلك مسائل كثيرة، منها:[4]

بناء المســاجد، وحفر البئر في الأســواق، واختصـــاص الجلوس في محل واحد، والحفر في الطريق، وإشراع الأجنحة، والساباطات (سقيفة بين حائطين)[5]، والخشب، والحجارة في الجدار إلى الطريق[6].

---

[1] ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي، (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، (٢/ ٤٥١)، باب، بيع الأصول والثمار، ط١، ١٤١١هـ_ ١٩٩١م، ت: رضوان مختار بن غربية.

[2] عمر، حمد مختار عبد الحميد، (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (٢/ ٩٥٩)، باب، روش ن، ط١، ١٤٢٩هـ_ ٢٠٠٨م، عالم الكتب.

[3] الونشريسي، **إيضاح المسالك إلى قواعد الامام مالك**، (١/ ٣٩٠).

[4] ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، **قواعد ابن رجب**، (٢٠١/١)، دار الكتب العلمية.

[5] الرازي، **مختار الصحاح**، (١/ ١٤١).

[6] اللاحم، عبد الكريم بن محمد، **شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب**، (١/ ٢٩٦)، ط٢، ١٤٣١هـ_ ٢٠١٠م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ومن القواعد التي تضمنتها هذه القاعدة، والأمثلة عليها:

١. يجوز في الطريق الواسع أن يحدث ما لا ضرر فيه، سواء كانت منفعته عامة أو خاصة، وقيل: إن كانت منفعته عامة، وإلا فلا، وسواء كان بإذن الإمام أو لا؛ فإذا حفر في طريق واسع بئرا فإن كان لنفع المسلمين فإنه يجوز سواء بإذن الإمام أو لا، والبئر مظنة العطب، وإن كان الحفر لنفسه ضمن بكل حال، ولا يجوز بناء درج أو كشك صغير للبيع فيه [١].

٢. يمتنع في باطن الطريق ما يمتنع في ظاهره، مثل: عمل خزانات المياه، وحفر الآبار، وعمل البيارات

٣. يجوز لصاحب الفناء أن يحدث فيه ما لا ضرر فيه، من حفر وغيره، مثل: إيقاف السيارات وعمل المظلات، وحفر البيارات، وخزانات المياه

٤. كل ما يضر بمرتاد الطريق لا يجوز إحداثه فيه، مثل: عمل مداخل السيارات، والدرج في المداخل

٥. يمتنع في هواء الطريق ما يمتنع في قراره، مثل: المعابر من جانب إلى جانب على الطريق، والبلكونات الخارجة إلى الطريق

٦. لا يجوز أن يحدث شيء في الطريق الضيق، سواء كان بإذن الإمام أو من غيره، وسواء كان لمصلحة خاصة أو عامة، مثل: وضع الأرصفة وغرس الأشجار، وضع خزانات الكهرباء وكبائن الهواتف، ووضع صناديق النفايات الكبيرة في الطريق

٧. لا يجوز أن يحدث في أفنية الغير ما يضرهم، مثل: عمل المظلات للسيارات إذا حصل بذلك ضرر، وعمل حظائر للحيوانات، وضع النفايات في هذه الأفنية

٨. لا يجوز للإمام أن يأذن في المرافق العامة بما يضر بمرتاديها، مثل: الإذن للبياعين المتجولين، أو الثابتين على الأرصفة في الحدائق والمنتزهات، إذا كان ذلك يضايق مرتاديها، ويحد من حريتهم، الإذن بما يضايق المارة من محلات البيع والشراء في الطريق

٩. يجوز أن يحدث في الأفنية ما لا ضرر فيه، ولو بغير إذن أهلها، وقيل: لابد من إذنهم، فلا يجوز بلا إذن منهم، مثل: وضع ما لا ضرر فيه، من الأمتعة، كالإسمنت والأخشاب والحديد، إيقاف السيارات من غير ضرر.[٢]

---

[١] ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي ، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، ٣٠٢/٢، دار ابن عفان، ت: أبو عبيدة آل سلمان.

[٢] اللاحم، **شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب**، (١/ ٢٩٦).

وستذكر الباحثة بعض الآراء التي وردت في المذاهب الأربعة بخصوص هذه قاعدة، وكيف يمكن الانتفاع بها، وكيفية معالجتها للقضايا المطروحة في المجتمع وبيان الحكم الشرعي فيها جميعها.

قال الحنفية: "الهواء تابع لقراره؛ لأن من ملك القرار ملك الهواء، ثم يثبت له أن ينتفع بالقرار على وجه لا يضر بالمارة والمجتازين؛ فوجب أن ينتفع بالهواء على وجه لا يضرهم، هذه علة من ساوى بين الطريق النافذ وغير النافذ".[1]

وقال المالكية: سئل ابن القاسم[2] عن الرجل يبني بنياناً مستعليًا فيعوجه في العلو ويميله على هواء غيره، فيبني الذي له الهواء في أرضه، فإذا انتهى إلى العوج منه ولم يستطيع أن يقوم حائطه إلا بهدم العوج هل ترى أن يهدم ذلك؟ قال: "نعم يهدم وليس له أن يدخل في هواء غيره، قيل له: إن الهدم يكون فيه تلف نفقة، عظيمة قد أنفق على ذلك البنيان، قال: نعم يهدم كانت النفقة ما شاءت أن تكون"، وقال محمد بن رشد[3]: "هذه مسألة بينة، لا اختلاف فيها ولا إشكال في شيء من معانيها؛ لأن من ملك بقعة

---

[1] القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، **التجريد للقدوري**، (٦/ ٢٩٦٠)، ط٢، ١٤٢٧هـ_ ٢٠٠٦م، دار السلام، القاهرة، ت: ركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد.

[2] عبد الرحمن بن القاسم، عالم الديار المصرية ومفتيها أبو عبد الله العتقي مولاهم المصري صاحب مالك الإمام، روى عن مالك ، وعبد الرحمن بن شريح ، ونافع بن أبي نعيم المقرئ، وعنه أصبغ ، والحارث بن مسكين ، وسحنون، قال النسائي : ثقة مأمون، كان ابن القاسم في الورع والزهد شيئا عجيبا، ولد ابن القاسم سنة اثنتين وثلاثين ومائة وتوفي في صفر سنة إحدى وتسعين ومائة – رحمه الله – عاش تسعا وخمسين سنة. الذهبي، شمس الدين أبو عبد لله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، ١٢١/٩، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

[3] العلامة، فيلسوف الوقت أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، عرض " الموطأ " على أبيه، وأخذ عن أبي مروان بن مسرة وجماعة ، وبرع في الفقه ، وأخذ الطب، وله من التصانيف : " بداية المجتهد " في الفقه ، و " الكليات " في الطب، وقد روى عنه : أبو محمد بن حوط الله ، وسهل بن مالك، ولد سنة عشرين وخمسمائة، ومات محبوسا بداره بمراكش في أواخر سنة أربع .وقال غيره : مات في صفر وقيل : ربيع الأول سنة خمس. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٣٠٨/٢١.

من الأرض فهو يملك ما فوقها من الهواء وما تحتها من الثرى، فليس لأحد أن يدخل عليه في شيء من ذلك بغير رضاه، لقول النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"[1]".[2]

قال الشافعية: إذا خرج جناحاً إلى طريق سواء أكان نافذًا أم غير نافذ، يُنظر إذا كان الطريق نافذًا ولا يضر بالمارة كان جائزًا، ولا يعترض عليه، ولكنهم اختلفوا في علته؛ فمنهم من قال أنه جائز؛ لأن الهواء تابع للقرار؛ فعندما ملك الارتفاق في الطريق من دون ضرر، ملك الارتفاق في الهواء أيضًا بدون ضرر؛ فإذا وقع الجناح وجاء أخر يضع مكانه جناحًا آخر يمنع إعادة الاول، جاز له ذلك؛ لأن الأول جاز له الارتفاق مسبقًا فيجوز لغيره، مثل من يجلس في طريق واسعة ثم يرحل، ومنهم من قال: أنه يجوز؛ لأنه ارتفاق بما لم يتعين عليه ملك أحد بدون ضرر مثل المشي في الطريق.[3]

وقال الحنابلة بخصوص هذه المسألة أيضًا:

قالوا: "لا إخراج روشن(فتحةٌ أو خرقٌ في الحائط أو في السَّقْف يدخل منه الهواء والضوء)[4]، وساباط (سَقِيفَةٌ بين دَارَيْنِ تحتَها طريقٌ)[5]، ودكة(مكان مرتفع يجلس عليه)[6]، وميزاب(مصب ماء المطر)[7]"، هذا

---

[1] ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، **مسند الامام أحمد ابن حنبل**، (٢٤/ ٢٢٩)، رقم الحديث: ٢٠٦٩٥، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، دار الحديث، القاهرة، ت: أحمد شاكر. الدار قطني، **سنن الدار قطني**، (٣/ ٤٢٤)، رقم الحديث، ٢٨٨٥. البهيقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، (٦/ ١٦٦)، باب، من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى، رقم الحديث: ١١٥٤٥، ط٣، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت: محمد عبد القادر عطى.

[2] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، (٢٢٢/٩)، ط٢، ١٤٠٨هـ_ ١٩٨٨م، ت، محمد حجي وأخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان. ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات**، ١٠٨/١١، دار الغرب العربي، بيروت، ١٩٩٩م، ت: محمد عبد العزيز الدباغ.

[3] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، (٢/ ١٣٧)، دار الكتب العلمية. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٢٠٧/٤، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت، ت: زهير الشاويش.

[4] عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ٩٥٩/٢، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

[5] الفيروزابادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ٦٦٩/١، ط٨، مؤسسة الرسالة، لبنان، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد العرقسوسي.

[6] الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (١/ ١٩٨)، باب، (دك ك)، المكتبة العلمية_ بيروت.

[7] الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس**، (٢/ ٢٤)، باب، أزب، ت، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

يعني انهم لا يجيزون إخراج الروشن والساباط والدكة والميزاب في الدروب النافذة؛ فلا يجوز أن يخرج على الشارع العام شيئا زائدا عن ملكه[1].

وعلّتهم في ذلك: أن الهواء تابع للقرار، وهذا الطريق ملك لعامة الناس، وبهذا لا يجوز إخراج أي شيء على هواء الطريق، سواء أكان في ذلك ضرر، أو لم يكن، ولا بأس أن يخرج ما جرت به العادة، مما لا يضر الناس، وبإذن الإمام؛ فإن كان مما يضرهم؛ فإنه لا يجوز حتى لو أذن من له الولاية على البلد، كرئيس البلدية مثلا؛ فلو أذن له أن يخرج هذا الساباط، أو الروشن ووقع منه ضرر بالناس؛ فإنه ليس له أن يفعله؛ فإن أخرجه وكان نازلا بحيث يضرب الراكب أو ما أشبه ذلك فإنه يمنع من ذلك. [2]

وبعد هذا الاطّلاع على آراء الفقهاء في هذه المسائل المتعلقة بقاعدة (الهواء تابع للقرار)، وتوضيح ما جاء فيها، والتعرف على الحكم الشرعي من التعليل بها، ستقوم الباحثة ببيان رأي القانون في هذه القاعدة من خلال مسألة (وضع اللافتات في الشارع العام، وشروط وضعها).

المطلب الثاني: رأي القانون في بعض المسائل المتعلقة بالقاعدة:

لقد قامت الباحثة بالبحث في بعض مسائل القانون التي لها علاقة مباشرة بقاعدة (الهواء تابع للقرار)، ومن هذه المسائل، مسألة اللافتات وما تخضع له من أحكام، والتي وردت في المواد التالية.

استنادًا للمادة، (٧٠) من القانون الفلسطيني الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، بناءً على الصلاحيات المخولة من القانون، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، أصدر نظامًا بخصوص وضع اللافتات بجميع أنواعها، ومن هذه الأنظمة ما يلي:

المادة (١): التسمية والنفاذ

يسمى هذا النظام، (نظام اللافتات والإعلانات للهيئات المحلية، سنة ٢٠١٥)، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وجاء أيضًا في المادة (٥): أحكام وشروط اللافتة، حيث إنه يسمح بتركيب لافتة تجارية واحدة لكل محل تجاري، أو مكتب صاحب حرفة، أو مهنة، على أن تخضع للأحكام التالية:

١. ألا يزيد ارتفاعها عن المتر، ولا يتجاوز طولها طول واجهة المحل التجاري، أو واجهة المكتب.

---

[1] الحجاوي، موسى بن أحمد، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، ١١٩/١، دار الوطن للنشر، الرياض، ت: عبد الرحمن العسكر.

[2] العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، (٩/ ٢٥٤)، ط١، ١٤٢٢_١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي. فيصل المبارك، فيصل بن عبد العزيز، **كلمات السداد على متن الزاد**، ١٨٥/١، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

٢. لا يجوز أن تبرز أي يافطة عن وجه المبنى إلا إذا تم تركيبها على وجه المظلة، أمام المحل التجاري، وبما لا يتعارض مع المنظر الطبيعي.
٣. يجب أن يراعى في اختيار المواد المستعملة في اليافطات شروط السلامة العامة،
٤. وتوحيد الشكل العام ومراعاة جمال المنظر، وغيرها من الشروط.[١]

وبهذا يكون القانون، قد طبق ما نصت عليه قاعدة الهواء تابع للقرار، في عدم الاعتداء على أملاك الآخرين، وحرية التصرف فقط فيما له حق، دون وقوع أي ضرر، وهناك غيرها الكثير من المسائل، والتي ستمر معنا فيما بعد.

المبحث الثالث: حجية قاعدة الهواء تابع للقرار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القاعدة من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾[٢].

وجه الاستدلال: استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن السقف لا حق فيه لصاحب العلو(هو الذي يعيش في العلو وصاحب البيت يعيش في السفل)، لأن الله سبحانه وتعالى جعل السقوف للبيوت كما جعل الأبواب لها، وهذا هو مذهب الإمام مالك ابن أنس_ رحمه الله _[٣]، والبيت عبارة عن القاعدة والجدران والسقف والباب، فمن له البيت؛ فله كل أركانه، ولا خلاف أن له العلو إلى السماء[٤].

---

[١] النظام الموحد بخصوص اللافتات والاعلانات في مناطق الهيئات المحلية، (٣/١٩)، http://www.molg.pna.ps/Laws/.pdf .

[٢] سورة الزخرف، آية ٣٣

[٣] ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، ١٧٨/٩، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ت: محمد حجي وآخرون.

[٤] القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، (٨٥/١٦)، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

المطلب الثاني: الأحاديث الشريفة التي تدل على صحة القاعدة:

١) عن أبي هريرة[١] رضي الله عنه قال: قال رسول الله_ صلى الله عليه وسلم_: " لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره " ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم معرضين عنها؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم[٢].

وقوله_ عليه الصلاة والسلام-: (على جداره)، يعني الجدار وما فوقه، وهو هواء الجدار، ملكًا له.

٢) عن ابن عباس[٣] رضي الله عنهما، قال: قال النبي_ صلى الله عليه وسلم_ يوم افتتح مكة: "لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم، فانفروا، فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها"[٤]، ومعنى قوله عليه السلام: ولا ينفر صيده، ومن الصيد ما يكون في هواء الحرم، ويحرم ما في الهواء كما يحرم ما في القرار.

ومن الآثار التي تدل على أن سطح البيت وعلوه تابع لملك السفل:

---

[١] ابن عامر بن عبد ذي الشّرى بن ظريف بن عتاب بن زهران بن كعب الدوسيّ، حدث أبو هريرة أيضا عن أبي بكر، وعمر، والفضل بن العباس، روى عنه ولده المحرر، بمهملات، ومن الصحابة ابن عمر، وابن عباس، وكان أحفظ من روى الحديث في عصره، قال: وإنما كنيت بأبي هريرة لأني وجدت هرة فحملتها في كمي، وكان من أصحاب الصفة، قيل توفي سنة سبع وخمسين وقيل تسع وخمسين. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ٣١٣/٦، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ٣٦٢/٧، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض.

[٢] ابن حنبل، **مسند الامام أحمد بن حنبل**، (١٣/ ١٣١)، رقم، ٧٧٠٢. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجة**، (٣/ ٤٢٨)، باب، الرجل يضع خشبه على جدار جاره، ط١، ١٤٣٠هـ_ ٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية، حديث رقم: ٢٣٣٧، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله. قال الألباني: صحيح، الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، ٣٣٥/٥.

[٣] عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر، وعلي، روى عنه: عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو الطفيل، عُمي في آخر عمره، قال أبو بكرة: قدم علينا ابن عباس البصرة وما في العرب مثله جسما وعلما، قال ابن مندة: كان أبيض طويلا مشربا صفرة جسيما وسيما صبيح الوجه له وفرة يخضب بالحنّاء، ولد قبل الهجرة بثلاث، توفي سنة خمس وستين وقيل ثمان. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ١٣١/٤. ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ٢٩١/٣.

[٤] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب جزاء الصيد، ، باب، لا يحل القتل بمكة، (٣/ ١٤)، حديث رقم: ١٨٣٤.

١. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[١]، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: "كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ» قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ".[٢]

وهذا يدل على أن البيت مهما ارتفع فإنه يبقى تابعًا لقراره، وتبقى ملكيته لأصحاب السفل.

٢. وفي الحديث المرفوع: «أَيُّمَا شَجَرَةٍ أَظَلَّتْ عَلَى قَوْمٍ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، مِنْ قَطْعِ مَا أَظَلَّ أَوْ أَكْلِ ثَمَرِهَا».[٣]وهذا يدل على أن صاحب الملك له حرية التصرف في أرضه، وشجره وأن الهواء تابع له.

المطلب الرابع: ومن الإجماع على قاعدة الهواء تابع للقرار

(إن لكل قرار هواءً يتبعه في الحكم، والتصرف)، وستبين الباحثة آراء العلماء في هذه المسألة المهمة: الرأي الأول: إن الأهوية يجرى عليها ما يجري على الأبنية؛ فمن ملك شيئًا معيناً، ملك هواءه كذلك، والمسجد هواؤه للمسجد، والوقف هواؤه للوقف؛ فلا سبيل لأحد أن يتعدى على شيء من ذلك بالبناء عليه، ولم يخرج عن هذه القاعدة إلا فرع واحد هو: جواز إخراج الرواشن والأجنحة على الحيطان إلى طريق المسلمين إذا لم تكن مستندة، أما إذا كانت مستندة لم يجز إلا برضا أهلها كلهم.[٤]

---

[١]عروة بن الزبير بْنُ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قصي بن كلاب، وأمه أسماء ابنة أبي بكر الصديق، ابناؤه: عبد الله وعمر والأسود وأم كلثوم وعائشة وأم عمر، روى عروة عن أبيه وعن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد، وكان ثقة كثير الحديث فقيها عاليا مأمونا ثبتا، كان برجل عروة أكلة فقطع رجله، توفي سنة أربع وتسعين. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، ١٣٦/٥-١٣٩، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ت: محمد عبد القادر عطا.

[٢] السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، كتاب، الصلاة، (١/ ١٤٣)، باب، الأذان فوق المنارة، رقم الحديث، ٥١٩، ت، محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، رقم الحديث، ٥١٩، حكم الألباني: حسن. الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، ٢/١، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن ،الإسكندرية.

[٣]ابن حنبل، **مسند الامام أحمد ابن حنبل**، كتاب، مسند المكيين، (٢٥/ ٤٦٩)، باب، بقية حديث خريج بن فاتك، رقم الحديث: ١٦٠٦٧، اسناده ضعيف لإرساله، عبد الجبار، صهيب، المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، كتاب، احياء الموات، (١٦/ ٤١)، باب، تقدير حريم الشجر، رقم الحديث، ١٦٠٦٧، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

[٤]البقوري، بو عبد الله محمد بن إبراهيم، (المتوفى: ٧٠٧ هـ)، **ترتيب الفروق واختصارها**، (٢/ ١٥٢)، باب، القاعدة التاسعة عشر، في تقرير حكم، ، ١٤١٤هـ_ ١٩٩٤م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ت: الأستاذ

الرأي الثاني: ذكرنا أن لكل قرار هواء يتبعه في الحكم، مثل: هواء البيت للبيت، وهواء الطلق طلق، وهواء المسجد للمسجد، وهواء الطريق المشترك مشترك، وهواء الدار المستأجرة للمستأجر؛ فلا يجوز له البناء فوقها، وحتى لو أراد المستأجر أن يبني جناحا في هواء الأرض المستأجرة منع ولذلك لأهل الدرب المشترك منع من أراد وضع شيء في هوائه، ومن وقف بئرا وأراد أن يبني بجانبها جدرانا وبنى عليها سقفًا يمر في هواء البئر منعناه وإن كان لا يضر بالبئر[1].

الرأي الثالث: إنه لا يوجد خلاف في أن ملك العلو للمالك إلى عنان السماء[2].

المبحث الثالث: أركان القاعدة وضوابطها، وأمثلة عليها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان القاعدة.

لما كانت القاعدة قضية كلية، لزم أن تكون أركانها هي أركان القضية الكلية نفسها، وأن يكون غيرها خارجًا عن ماهيته، سواء كان شرطًا، أو غيره؛ فإن للقاعدة ركنين اثنين هما: أولًا: الموضوع، أو المحكوم عليه، وثانيًا: المحمول، الذي نعبر عنه بالحكم.[3]

وفي هذه القاعدة، سيكون موضوعها هو (الهواء)، ومحمولها هو (تابع للقرار).

المطلب الثاني: ضوابط القاعدة.

الضابط الأول: بقاء الاسم، يعني: أن يكون الاسم شاملًا للعلو، كما أنه يشمل القرار؛ فإذا اختلف الاسم؛ فلا يكون للعلو حكم القرار؛ لأن الاسم يتناول الجميع، والحكم معلق بالاسم[4]، ومثال على ذلك:

عمر ابن عباد. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ١٧٧/١، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

[1] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، (٣/ ٣١٥).

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (١٦/ ٨٥).وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ١٤/٣، ط٢، دار السلاسل، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

[3] الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية**، (١٦٦/ ١٦٧)، ط١، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٨م، مكتبة الرشد الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع.

[4] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **شرح العمدة** (كتاب الصلاة)، ٤٧١/١، ط١، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٨هـ-١١٩٩٧م، ت: خالد المشيقح.

لا يجوز الصلح بمال على إخراج جناح أو ساباط في طريق نافذ أو غير نافذ، وإن صالح عليه الإمام ولم يضر المارة؛ لأن الهواء لا يُفرد بالعقد، وإنما يتبع القرار.[1]

وإن صالحه الإمام عن الجناح على شيء لم يصح الصلح، لأن الهواء تابع للقرار؛ فلا يفرد بالعقد، ولأن ذلك حق له فلا يجوز أن يؤخذ منه عوض على حقه كالاجتياز في الطريق.[2]

وكل ما يطلق عليه اسم الحمام يدخل في المنع من الصلاة فيه، وإن لم يبال فيه، لحديث: « «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ»[3]، ولأن الحمام، مكان كشف العورات، وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون الحمام فيه ناس يغتسلون، أو لم يكن فيه أحد، فما دام يسمى حماما؛ فالصلاة لا تصح فيه، ولا فوق سطحه، لبقاء اسمه، ولأن هواه يتبع قراره، وكذلك الأمر في أعطان الإبل، أي_ الأماكن التي تقيم فيها الإبل، وتأوي إليها[4]، لحديث: "صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ"،[5] وهذا لأن الاسم يشمل علو هذه الأماكن، كما يشمل قرارها.

ولو حلف لا يدخل هذه الدار؛ فخربت ثم بنيت أخرى؛ فدخلها؛ فإنه يحنث، لأن الإسم باق بعد الهدم، وإن جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا أو بيتا؛ فدخله؛ فإنه لا يحنث؛ لأنه لم يبق دارًا، واستجد عليه

---

[1] البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، **التجريد لنفع العبيد**، (٣/ ١٢)، بدون طبعة، ١٣٦٩هـ_ ١٩٥٠م، مطبعة الحلبي.

[2] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (٣٣/ ٧٧).

[3] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب، الطهارة، (١/ ٣٨٠)، باب: أما حديث عبد الرحمن بن مهدي، رقم الحديث: ٩١٩، قال الحاكم: هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، (١/ ٢٤٦)، كتاب: المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم الحديث: ٧٤٥، قال الألباني: صحيح، الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**.

[4] العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، (٢/ ٢٤٣)، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

[5] ابن حنبل، **مسند الامام أحمد بن حنبل**، كتاب، مسند المكثرين من الصحابة، ، باب، مسند أبي هرير رضي الله عنه، (١٦/ ٣٥٨)، رقم الحديث: ١٠٦١٢. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، كتاب، أبواب الصلاة، (١/ ٤٥٣)، باب، ما جاء في الصلاة في مرابض، رقم الحديث: ٣٤٨، ١٩٩٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ت: بشار عواد معروف.قال الألباني: صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، ٣٤٨/١، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن، الإسكندرية.

اسم آخر، وكذلك إذا دخله بعد انهدام الحمام، ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها حنث؛ لأن السطح من الدار؛ ألا ترى أن المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى سطح المسجد.[١]

وهذا يدل على أن الحكم يختلف باختلاف الاسم فقط فإذا تغير الاسم تغير معه الحكم لأن الحكم تابع للاسم.

و يجوز بيع الهواء الذي فوق القرار كما يقول المالكية[٢]، والحنابلة[٣]؛ لأن من ملك القرار ملك الهواء الذي فوقه، ومنع ذلك الحنفية؛ لأنهم لا يجيزون بيع الهواء.[٤]

ويجوز بيع هواء فوق هواء، وأولى فوق بناء؛ كأن يقول المشتري لصاحب أرض، بعني عشرة أذرع من الهواء فوق ما تبنيه بأرضك، إذا وصف البناء، الأعلى والأسفل للأمن من الغرر والجهالة، ويملك الأعلى جميع الهواء الذي فوق بناء الأسفل، ولكن ليس له أن يزيد على ما شرط عليه.[٥]

ومن الأمثلة أيضًا على ذلك: لو أن أحدًا قتل صيدًا على غصن في الحرم وأصله في الحل؛ فإنه يضمنه لأنه من صيد الحرم، لأن الغصن في هواء الحرم، والهواء تابع للقرار.[٦]

ويدخل علو بيت، وهو ما فوق سقفه المشهور بالهواء ببيع ذلك البيت؛ لأن الهواء تابع للقرار، ولا يدخل ما فوقه، يعني المبيع من مسكن مستقل إلا أن ينص عليه.[٧]

---

[١]ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (المتوفى: ٨٦١هـ)، **فتح القدير**، (١٠١/٥)، بدون طبعة، وبدون سنة نشر، دار الفكر.

[٢]ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، (٥/ ١١٠)، باب: في بيع الهواء، ط١، ١٤٣٥هـ_ ٢٠١٤م، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير.

[٣]زين الدين المُنَجَّى، أبو البركات بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)، **الممتع في شرح المقنع**، (٢/ ٦١٨)، باب، الصلح، ط٣، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

[٤]السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، (٢٠/ ١٥٨)، باب، الصلح في العقار، بدون طبعة، ١٤١٤هـ_ ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.

[٥]الصاوي، أحمد بن محمد المالكي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (٢/ ٩)، ، ١٣٧٢هـ_ ١٩٥٢م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي.

[٦]النجدي، عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر التميمي الوهيبي الأشيقري ثم المكي، (المتوفى: ١٤٠١هـ)، **مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام**، (١/ ٢٣٣)، ط٢، ١٣٨٩هـ_ ١٩٦٩م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

[٧]الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (٣/ ١٩١)، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، المكتب الإسلامي.

الضابط الثاني: اتحاد الملك: ويتضح بآراء الفقهاء، وأقوالهم، مثل: إن من كان له شجرة، فخرجت أغصانها، وبسقت إلى هواء دار جاره، أو غرقت عروقها إلى بئر جاره، كان باستدامة ذلك عاصيا ومتعديا، ووجب رفع ذلك عن هواء جاره وأعماق داره، كما يجب رفع الأمتعة التي يضعها في الهواء والقرار.[1]

وقال أبو حنيفة– رحمه الله –: "أن إشراع الجناح والميزاب إلى طريق العامة تصرف في الحق العام؛ لأن هواء البقعة في حكم البقعة، والبقعة من حقهم، وكذلك هواؤها؛ فكان الانتفاع بذلك تصرفا في حق الغير وقد مر أن التصرف في حق الغير بغير إذنه حرام سواء أضر به أو لا"[2]

ولو كان ملكه مستحقا لغيره بإجارة أو وصية لكان كما لو بناه مائلًا إلى ملك غيره؛ لكن هذا غير جائز؛ لأن منفعة الهواء تابعة لمنفعة القرار، وكذلك بقاء الملك لا يزول بالإجارة، أو بالوصية، ولا يصح أن يتصرف الأجير في هواء ما استأجره من ملك، وكذلك الوصي.[3]

وكل من ملك مكانًا يملك ما فوق ذلك المكان إلى السماء وما تحته أيضا إلى الثرى إذا لم يكن ما فوقه وما تحته ملكا للغير.[4]

ومن الأدلة على هذا الضابط التي تدل على عدم جواز الاعتداء على ملك الغير، أو التصرف به الا بإذنه، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.[5]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عن طِيبِ نَفْس منه».[6]

---

[1] ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفيري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، (٣/ ٢٥٧)، ط١، ١٤٢٠هـ_ ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ت: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي.

[2] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (٦/ ٢٦٥)، ط٢، ١٤٠٦هـ_ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية.

[3] الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، (٥/ ٣٤٤)، ط١، ١٤١٥هـ_ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.

[4] علي حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي، (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، (٣/ ٢٠٧)، ط١، ١٤١١هـ_ ١٩٩١م، تعريب: فهمي لحسيني، دار الجيل.

[5] سورة البقرة، آية ١٨٨.

[6] سبق تخريجه ص٣٢.

وبناءً على تلك الآراء، يتبين للباحثة أنه إن وجد الاختلاف في الملك هذا يعني أن الهواء غير تابع للقرار، أما إذا اتحد الملك ودام، يؤكد أن الهواء تابع للقرار.

الضابط الثالث: انتفاء الضرر.

إن من شروط استخدام هذه القاعدة، عدم وجود ضرر، فالهواء يتبع القرار؛ فيما لا ضرر فيه؛ فيجوز رفع البناء في الهواء المقابل للأرض ما شاء، ما لم يضر بأحد فيُمنع.[1]

والأهوية لها حكم الأبنية؛ فمن ملك بناءً ملك هواءه كما للمسجد هواؤه، وللوقف هواؤه، وله حرية التصرف فيه، وليس لأحد أن يتعدى على شيء من ذلك بالبناء عليه، ولكن هذا بشرط عدم الإضرار بالجار، أو بالطريق التي تمر منها المركبات وغير ذلك.[2]، وأن من ملك أرضا ملك هواها، وامتنع على غيره الدخول فيه، أو الاشراع إليه، أو التصرف فيه، إلا بما لا ضرر فيه.

ومن أحكام الشوارع فيما يخص هذه القاعدة: لو بنى الإنسان دكة على باب داره، أو غرس أشجاراً؛ فإن كان يتضرر به المارة، مُنع منه، وإن كان لا يتضرر به المارة؛ فلا منع.[3]

ومن بنى دكاناً أو غرس أشجاراً، فقد جمع بين شغل بقعةٍ من الشارع، وبين شغل هواء الشارع؛ فكان البناء والغراس أولى بالمنع من الجناح المختص بشغل الهواء فقط.[4]

ومن الأدلة على هذا الضابط، ما نصت عليه قواعد الشريعة؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار).[5]

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ".[6]

---

[1] القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (٤/ ٥٣٥)، ط١، ١٤١٧هـ_ ١٩٩٦م، ، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، ت: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال.

[2] البقوري، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، (المتوفى: ٧٠٧ هـ)، **ترتيب الفروق واختصارها**، (٢/ ١٥١)، ، ١٤١٤هـ_ ١٩٩٤م، ت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

[3] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (٦/ ٤٦٥)، ط١، ١٤٢٨هـ_ ٢٠٠٧م، دار المنهاج.

[4] الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (٦/ ٤٦٦).

[5] سبق تخريجه ص١٠.

[6] مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب، الإيمان، باب، بيان تحريم إيذاء الجار، (١/ ٦٨)، رقم الحديث: ٤٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ويفهم من الحديث أنه لا يصح الاستطالة من غير حاجة في البناء حتى لا يحجب الهواء عن جاره، مع أنه في ملكه وذلك منعًا لحصول ضرر للجار، ولكن إذا دعت الحاجة للاستطالة يحق له في ملكه لأن الهواء يتبع للقرار.

الضابط الرابع: وجود الحاجة.

والحاجة هنا تعني الضرورة الداعية للفعل، عند استخدام الهواء، أو القرار، ودون حصول ضرر بالآخرين؛ أي أنه يجب التقيد بالحاجة؛ فمن ملك أرضاً اختص بهواها حتى يمتنع على غيره الإشراع إليه، والتصرف فيه، إلا بما لا ضرر فيه، مثل: رمي سهم إلى صيد؛ فعلى هذا لا ينبغي أن يثبت الاختصاص في جهة العلو إلا بما تمس الحاجة إليه إذ لا فائدة في إثبات الملك فيما وراء ذلك، وينبغي أن لا يملك من قراره إلا ما تدعو الحاجة إليه دون ما أسفل إلى سبع أرضين إذ لا حاجة إليه[1].

لكن يشكل على هذا قوله – صلى الله عليه وسلم – « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[2]، وهذا يدل على ثبوت الملك إلى تخوم الأرض السابعة مع أنه لا حاجة إليه، ويجوز أن يعاقب على غصب الشبر بالتطويق المذكور.[3]

وقيل أيضًا: أن من ملك أرضاً ملك أعلاها ما أمكن؛ فهنا تقيّد الملك بأعلى ما يمكن، وهو مكان الحاجة، أي إنه لا يملك الهواء إلى عنان السماء[4].

وقد صرّح بعض المالكية بعدم التقييد بالحاجة، بأن من ملك أرضاً يملك ما فوقها، وما تحتها، ولكن الفرق بين قاعدة الأهوية، وقاعدة ما تحت البناء، أن الناس شأنهم توفر دواعيهم على العلو في الأبنية للاستشراف والنظر إلى المواضع البعيدة من الأنهار ومواضع الفرح والتنزه والاحتجاب عن غيرهم بعلو بنائهم، وغير ذلك من المقاصد ولا تتوفر دواعيهم في بطن الأرض على أكثر مما يستمسك به البناء من الأساسات خاصة، ولو كان البناء على جبل أو أرض صلبة استغنوا عنه، والشرع له قاعدة، وهو أنه إنما يملك لأجل الحاجة، وما لا حاجة فيه لا يشرع فيه الملك؛ فلذلك لم يملك ما تحت الأبنية من تخوم الأرض، بخلاف الهواء إلى عنان السماء؛ فهذا هو الفرق؛ فقد ورد عن رسول الله – صلى الله عليه

---

[1] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، (٣/ ٢٢٥).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: بدء الخلق، ، باب: ما جاء في سبع أرضين، (٤/ ١٠٧)، رقم الحديث: ٣١٩٨.

[3] الزركشي، **المنثور في قواعد الفقه**، (٣/ ٢٢٦).

[4] الونشريسي، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**، (١/ ١٦٧).

وسلم – أنه قال: « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[1] [2]، وهذا يدل على ملك ما تحت ذلك الشبر إلى الأرض السابعة، وتطويقه ذلك، إنما كان عقوبة، لا لأجل ملك صاحب الشبر إلى الأرض السابعة، ولا يلزم من العقوبة بالشيء أن يكون مملوكا لغير الله عز وجل.[3] وقيل: "من ملك أرضا يملك هواءها إلى ما لا نهاية له"[4].

وهذا الواضح من آراء معظم العلماء، حيث أوردوا القاعدة دون تقييد، وأصبح الناس لا يتقيدون بارتفاع محدد في بنائهم، وينزلون في الأرض التي يملكونها حيث يشاءون، ولكن هناك مصلحة عامة مقدمة على المصلحة الخاصة في حالات معينة، مثل: مرور الطائرات في هواء الملكيات الخاصة، والاستفادة من الهواء في استخدام التكنولوجيا الحديثة، من فضائيات، وشبكات اتصال، وغيرها من الأمور التي تخدم المجتمع، وكذلك فيما يخص في الأعمال التي تدخل في باطن الأرض، مثل البنية التحتية للبلد.

الضابط الخامس: اتصال الهواء بالقرار.

هناك بعض العلماء يؤكدون على اتصال الهواء بالقرار، وإذا حصل بينهم فاصل؛ فلا يتبع الهواء القرار عندهم، مثل هذا القول: " ومن جعل سفل بيته مسجداً انتفع بسطحه، ونقل حنبل لا، وأنه لو جعل السطح مسجدا انتفع بأسفله، لأن السطح لا يحتاج إلى أسفل"[5]

وعلى هذا الرأي؛ لو جعل سفل البيت مسجدًا؛ فإن الهواء لا يتبع المسجد.

---

[1] سبق تخريجه في نفس الصفحة.

[2] القرافي، **الفروق**، ١٧/٤.

[3] القرافي، **الفروق**، (٤/ ١٦+١٧).

[4] التسولي، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن، (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، **البهجة في شرح التحفة**، (٢/ ٢٢)، ط١، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: محمد عبد القادر شاهين.

[5] ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي، الحنبلي، (المتوفى: ٧٦٣هـ)، **الفروع وتصحيح الفروع**، (٧/ ٤٠٤)، ط١، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

المطلب الثالث: أمثلة على القاعدة

هناك أمثلة كثيرة على هذه القاعدة منها: يتعرض الناس لكثير من الأمور تخصّ التصـــرف في أملاكهم، أو التعرض لأملاك غيرهم بدون معرفة الحكم الشرعي فيها مما يعرضـهم للوقوع في الحرام، وربما يتعرضون للمشاكل مع بعضهم البعض، وستذكر الباحثة بعضًا منها:

١. من بنى عمارة أو بناية من عدّة طوابق أو أدوار؛ فإن له بيع كلّ طابق أو جزء طابق أو دور كامل أو غير كامل، مع بقاء ملكيّة الأرض وما فوقها له، والمشتري إنّما ملك العلو دون السّفل.

٢. من اشترى أرضاً أو داراً أو بستاناً، أو ملك ميراثًا، أو هبة؛ فإن له الأرض أو الدّار أو البستان بحدودها المعروفة المتّفق عليها، وله ما فوق الأرض أو الدّار أو البستان من الهواء إلى عنان السّماء، دون تسجيل ذلك في العقد، أما إذا كانت عمارة مكونة من عدة طوابق، وكلها ترجع لمالك واحد واشترى منها طابقا واحدا فله ما يشتريه فقط.[١]

٣. أما إذا أراد الأجير أن يبني جناحًا في هواء الأرض المستأجرة؛ فلا يحق له ذلك، لأنه لا يملك القرار، ولذلك لأهل الدرب المشترك منع من أراد إشراع شيء في هوائه، وأيضًا من وقف بئرًا وأراد أن يبني بجانبها جدراناً وسقف عليها سقفًا يمر في هواء البئر منعناه وإن كان لا يضر بالبئر.[٢]

٤. ولو وقع طير لأحد على طرف جداره ونفره أو رماه بحجر فطار لم يضمن؛ لأن رميه لم يكن سبباً لتنفيره؛ فإنه كان ممتنعا من قبل، أما إذا رماه في الهواء فقتله؛ فإنه يضمن سواء كان في هواء داره أو غيره؛ لأنه لا يستطيع منع الطائر من هواء داره.[٣]

ويمتنع في هواء الطريق ما يمتنع في قراره، مثل: البلكونات الخارجة على الطريق، والمعابر من جانب إلى جانب فوق الطريق (الجسر).[٤]

وهناك الكثير من الأمثلة الأخرى التي تحدث في مجتمعاتنا يجب أن نُعمل فيها قاعدة (الهواء يتبع للقرار)؛ لنعرف الحكم الشرعي الصحيح فيها وتطبيقه حتى لا نقع في أي إشكال، أو خطأ، أو تعدٍ على حقوق الغير.

---

[١] آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، (١٢/ ١١٠).

[٢] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، (٣/ ٣١٥).

[٣] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، (٣/ ٣١٥).

[٤] اللاحم، **شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب**، (١/ ٢٩٦).

المبحث الرابع: قاعدة: التابع تابع، وعلاقتها بقاعدة الهواء تابع للقرار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

لقد جاء في معنى القاعدة: "إن ما كان تابعاً لغيره في الوجود لا ينفرد عنه في الحكم، بل يدخل في الحكم مع متبوعه"، ويراد بالتابع هنا: ما لا يكون مستقلاً بنفسه، بل وجوده تابعٌ لوجود غيره، وهذا لا ينفكُّ حكمه عن حكم متبوعه، وإذا بيعت دابة وفي بطنها حمل يدخل الحمل في البيع تبعاً لأمه، ولا يجوز إفراده بالبيع، ومن أمثلتها أيضًا: مفتاح القفل يدخل في بيع القفل، وكذلك توابع المبيع المتصلة به اتصال قرار كالأبواب والنوافذ والأحواض في بيع الدور، والأشجار في بيع الحدائق والبساتين، وكذلك بالنسبة للعقود؛ فمن استأجر فلاحًا ليحفر أو يحرث؛ فإن أدوات الحفر والحرث على الفلاح، ومن استأجر بنّاءً ليبني له؛ فإن أدوات البناء وآلاته على البنّاء[1]، والتابع لشيء في الوجود، تابع له في الحكم كالجلد من الحيوان، أو كالجزء وذلك كالجنين، أو كان وصفاً فيه، كالشجر والبناء القائمين في الأرض، أو كان من ضروراته، كالطريق للدار[2].

وهناك قواعد كثيرة منبثقة عن قاعدة (التابع تابع) ستذكر الباحثة منها هذه القاعدة: "قاعدة التابع لا يتقدم على المتبوع"، ومعنى هذه القاعدة ومدلولها: أن الجزء يتبع الكل؛ لأنه جزء منه، ومن التطبيقات على هذه القاعدة:

الإمام يتقدم على المأموم في الصلاة وفي تكبيرة الإحرام؛ لأن المأموم تابع للإمام؛ فلا يتقدم التابع على المتبوع، ولو كان هناك شخصًا بين الإمام والمأموم يحصل به الاتصال يقال له الرابطة؛ فلا يصح للمأموم أن يحرم قبل الرابطة؛ لأنه تابع له؛ كما أنه تابع للإمام.

المزارعة على البياض جائزة بين العنب والنخيل تبعًا للمساقاة بشروط هي: أن يتقد لفظ المساقاة على البياض؛ فلو قال له زارعتك على البياض وساقيتك على النخيل كذا؛ فلا يصح لان التابع لا يتقدم على المتبوع.

---

[1] آل بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (١/ ٣٣١).

[2] الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ]، **شرح القواعد الفقهية**، (١/ ٢٥٣)، ط٢، ١٤٠٩هـ_ ١٩٨٩م، دار القلم، دمشق ، ت: مصطفى أحمد الزرقا.

ولو باع بشرط الرهن، فقدم لفظ الرهن على لفظ البيع، لم يصح؛ لأن الرهن تبع للبيع، ولا يتقدم التابع على المتبوع[1].

أما ما يستثنى من هذه القاعدة؛ فهو:

حضور صلاة الجمعة ممن لا تنعقد به، كالمرأة والمسافر والعبد؛ فإنه يصح إحرامهم قبل إحرام من تنعقد به الجمعة على الأصح عند المحققين[2].

الغُرّة والتحجيل يصح فعلهما قبل غسل محل الفرض، ولكن فيه خلاف، لأن ما قارب الشيء يُعطى حكمه[3].

قاعدة: " الإذن بالمتبوع إذن بالتبع"، معنى هذه القاعدة ومدلولها:

إن هذه القاعدة فرع على قاعدة " التابع تابع"، وتعني أن الإذن في الأصل يكون إذناً في فرعه أيضًا؛ لأن التابع له حكم متبوعة؛ فإذا صح الإذن في المتبوع صح في تابعه، وإذا لم يصح في المتبوع لم يصح في التابع، ومعنى التبع هنا ما هو غير منفصل عن متبوعة، وهو من ضروراته ولوازمه، وإلا فلا يكون الإذن في المتبوع إذنًا في التبع، ومن المسائل المهمة على هذه القاعدة:

إذا استأذن أحدًا باستعارة بيتًا ليسكنه؛ فإن له الإذن باستخدام جميع مرافقه.

إذا أذن للضيف بالدخول إلى البيت؛ فإن له الإذن بالجلوس على الفراش.[4]

ومن ألفاظ ورود قاعدة التابع تابع:

لفظ، (إذا سقط الأصل سقط الفرع)[5] ، ولفظ، (والمبني على الفاسد فاسد)، (وإذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه)، (وإذا فات المتبوع فات التابع)، ومعنى هذه القواعد ومدلولها، أن كل شيء له أصل؛ فإذا سقط؛ فإنه يسقط تباعًا، مثل، عمدان البيت إذا وقعت، وقع سقف البيت تباعًا، والشجرة إذا قطعت وسقطت، تسقط أغصانها.[6]

---

[1] الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة**، (١/ ٤٦٦)، ط١، ١٤٢٧هـ_ ٢٠٠٦م، دار الفكر، دمشق.

[2] اللحجي، عبد الله بن سعد محمد عبادي، **إيضاح القواعد الفقهية**، ص٥١، مطبعة المدني، مكة المكرمة، ١٣٨٨هـ.

[3] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ٥١٧/١. اللحجي، **إيضاح القواعد الفقهية**، ص٥٢.

[4] آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، (١/١_٣٥٢).

[5] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، (١/ ٢١)، مادة ٥٠، ت: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

[6] آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، (١/١_ ٢٧١/ ٤٢٧).

ولفظ، (التابع يسقط بسقوط المتبوع)، مثل من فاتته الصلاة وهو مجنون؛ فلا قضاء عليه بعد شفاءه؛ لأن الفرض سقط عنه[1].

ولفظ، (لا يثبت الفرع والأصـــل باطل)، مثل، من أقر بوارث وليس له وارث معروف فلا ميراث له، وقال بعض المالكية: له ميراث وهذا إقرار بالمال، وبيت مال المسلمين وارث من لا وارث له[2].

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للقاعدة.

لقد جاء خطاب الله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم لجميع الأمة، والحجة في ذلك، أن الرسول صلى الله عليه وسلم له أولوية الاقتداء به في كل شيء، إلا بدليل صارف على الاختصاص به، وكل من هو كذلك يفهم من أمره شـــمول أتباعه[3]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَـــاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾،[4] وجه الاستدلال من الآية: "أن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، والمراد هو وأتباعه، إذ التابع لا ينفك عن المتبوع."[5]

المطلب الثالث: العلاقة بين قاعدة الهواء تابع للقرار وقاعدة التابع تابع.

وبهذا المعنى لقاعدة التابع تابع يكون لها تعلق واضـــح بقاعدة الهواء تابع للقرار، وتكون من القواعد المتفرعة عنها، لأن الهواء من لوازم الأرض؛ فمن ملك شيئاً ملك ما هو من لوازمه عقلاً أو عرفاً، ولو لم يشترط في العقد، ومن القواعد المتفرعة عن قاعدة التابع تابع أيضًا، والتي توضح ذلك، قاعدة (من ملك شيئًا ملك ما هو من ضروراته)، ومن الأمثلة على هذه القاعدة: من اشترى دارًا؛ فله علوها، ومن اشـترى بقرة، دخل لبنها في ضـرعها في البيع، ومن اشـترى غنماً دخل في البيع صـوفها، ولهذا قرر الفقهاء، أن من ملك أرضًا ملك ما فوقها وما تحتها.[6]

---

[1] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، (١/ ٢٣٥).

[2] الونشريسي، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، (١/ ٢٦٦).

[3] آل بورنو، **الوجيز**، (١/ ٣٣٢).

[4] سورة الطلاق، آية ١.

[5] آل بورنو، **الوجيز**، (١/ ٣٣٢).

[6] آل بورنو، **الوجيز**، (١/ ٣٣٤).

وبعد هذا الاطلاع للباحثة على قاعدة الهواء يتبع للقرار، وقاعدة التابع تابع، وما يتفرع عنهما من قواعد كثير متشابه في ألفاظها ومعانيها، ومدلولاتها، وبيان العلاقة الواضحة بينهما؛ فإنه يتأكد للباحثة أنها قاعدة يجب الأخذ بها، وتحكيمها في حياتنا اليومية فهي تحلُّ كثيرًا من الخلافات بين الأقارب والجيران وغيرهم.

المبحث الخامس: تطبيقات القاعدة وضوابطها.

المطلب الأول: تطبيقات قاعدة (الهواء تابع للقرار).

هناك تطبيقات على قاعدة (الهواء تابع للقرار)، والتي شملت الكثير من أبواب الفقه، وعالجت الكثير من المسائل المهمة، وقد مرّ ذكر جزء منها في المباحث السابقة، وستضيف الباحثة عليها في هذا المبحث بعض التطبيقات، منها ما هو قديم ومنها ما هو مستجد.

أولًا: الصلاة في علو غير المسجد تمنع الاقتداء.

إذا صلى شخص فوق سطح البيت بصلاة الإمام في المسجد؛ فإنه لا يجوز، حتى وإن رأى من في الصحن لأنها بائنة من الصحن، وليس بينهما قرار يمكن اتصال الصفوف به، ولأن الصف لا يتصل إلا بالقرار، وكذلك من صلى في علو الدار بصلاة إمام في داخل الدار؛ فإنه لا يجوز لأن بينهما حائلًا يمنع الرؤية، والاستطراق، أما الصلاة فوق ظهر المسجد جائزة، والفرق بينه وبين علو المسجد، أن المسجد كله للصلاة والهواء فيه يتبع القرار، أما الدار فليست كذلك، لأن سطحها بني للحائل وليس للصلاة، ودليل أن سطح المسجد كقراره، أن الجنب لا يمكث فيه، كما لا يمكث في قراره؛ ولأن أكثر ما فيه الحيلولة بينه وبين الإمام بالسقف، والحيلولة في المسجد لا تمنع الصلاة، كما لو كان في قرار المسجد[1]، ودليل الصلاة فوق سطح المسجد، أن أبا هريرة صلى فوق سطح المسجد بالصلاة المكتوبة.[2]

وإذا كان السطح متصلا بسطح المسجد كان تبعاً لسطح المسجد، وتبع سطح المسجد في حكم المسجد، فكان اقتداؤه وهو عليه كاقتدائه وهو في جوف المسجد إذا كان لا يشتبه عليه حال الإمام.[3]

ولو أراد الجنب أن يدلي نفسه بحبل ويمكث في هواء المسجد لا يجوز؛ لأن لهواء المسجد حرمة المسجد.[4]

---

[1] الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، (المتوفى: ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (٢/ ٤٣٩)، ط١، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠٠م، دار المنهاج، جدة، ت: قاسم محمد النوري.

[2] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف(المتوفى: ٢٠٤هـ)، **الأم**، (١/ ٢٠٠)، بدون طبعة، ١٤١٠هـ_ ١٩٩٠م، دار المعرفة، بيروت. أخرجه، البهيقي، **السنن الكبرى**، (٣/ ١٥٥)، رقم، ٥٢٤٤.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (١/ ١٤٦).

[4] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، (٣/ ٣١٥).

وكذلك الاعتكاف فوق ظهر المسجد، جائز؛ لأنه مبني كله للجماعة الواحدة، ومن صلى فوق ظهر المسجد بصلاة الامام في المسجد، أجزأه، وإن كان لا يراه، وقيل أيضًا، وإن جعل بيتًا في داره مسجدًا واعتكف فيه أو على ظهره أجزأه أيضًا.[1]

وهناك الكثير من الأمور التي تتعلق بالمسجد وهوائه، وجواره، والتي تؤكد بأن الهواء تابع للقرار.

ثانيًا: الحنث بدخول سطح البيت وهواءه.

من حلف ألا يدخل البيت فصعد على سطحه من سطح آخر ولم يدخل من الباب؛ فإنه يحنث بيمينه؛ لأن السطح من البيت[2]، وإن تعلق بغصن شجرة في الدار من خارجها لم يحنث؛ لأنه لم يدخلها ولو صعد على الشجرة حتى صار في مقابلة سطحها بين حيطانها؛ فإنه يحنث؛ لأن الهواء تابع للقرار كما لو أقام على سطحها، أو كانت الشجرة في غير الدار فتعلق بفرع ماد على الدار في مقابلة سطحها؛ فإنه يحنث لما تقدم، وإن حلف أن يخرج منها فصعد على ظهرها فإنه يحنث بيمينه، أما إذا حلف ألا يخرج منها؛ فصعد إلى ظهرها؛ فإنه لا يحنث؛ لأن السطح من الدار، وحكمه حكمها بدليل، صحة الاعتكاف في سطح المسجد.[3]

ثالثًا: بيع هواء المسجد.

إن هواء الطلق طلق وهواء الوقف وقف وهواء المسجد مسجد وهواء الشارع المشترك مشترك وهواء الدار المستأجرة مستأجر، حتى لو أراد المستأجر أن يبني جناحاً في هواء الأرض المستأجرة مُنع، ولذلك لأهل الدرب المشترك منع من أراد إشراع شيء في هوائه وكذلك من وقف بئراً وأراد أن يبني بجانبها جدراناً وسقف عليها سقفاً يمر في هواء البئر مُنع، وإن كان لا يضر بالبئر[4]، وبناءً على قاعدة الهواء يتبع للقرار؛ فإن هواء المسجد وقف لا يجوز بيعه إلى عنان السماء لمن أراد وضع خشب حولها

---

[1] الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، **بحر المذهب**، (٣/ ٣١٩)، ط١، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، ت: طارق فتحي السيد.

[2] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف، (المتوفى: ٨٦١هـ)، **فتح القدير**، (٥/ ١٠١)، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الفكر.

[3] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (٦/ ٢٥٩)، دار الكتب العلمية.

[4] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، (٣/ ٣١٥).

ليجعل على رؤوس الخشب سقفًا عليه بناء، و قد اختلف الفقهاء في إخراج الأجنحة والرواشن على الحيطان إلى طريق المسلمين؛ فمنهم من قال: أن ذلك جائز في الطريق الغير مسدودة، أما إذا كانت مسدودة لا يجوز إلا برضى أهلها، ومنهم من قال: أن ذلك لا يجوز وإن لم تكن مسدودة إلا برضى أهلها ووجود ضرورة لها، والمحكّم في ذلك العادة، وبهذا ترجح قول أصحاب القول الأول.[1]

وعلى ما تقدم يتضح للباحثة أن هذا يقاس عليه إخراج الآرمات إلى هواء الطريق العام، بأنه جائز للضرورة، وإذا لم يؤثر على الطريق، والمارة كما بيناه في رأي القانون[2].

رابعًا: بيع الهواء دون القرار في البناء.

لو باع بيتًا فإنه يدخل العلو والسطح في البيع، وقيل: ويتجه دخول علو البيت وهو ما فوق سقفه المشهور بالهواء ببيع ذلك البيت؛ ولأن الهواء تابع للقرار، ولا يدخل ما فوقه أي: المبيع من مسكن مستقل إلا أن ينص عليه".[3]

ومن الآراء أيضًا، أنه إذا كان العلو والسفل لشخص واحد، وباع العلو وحده؛ فإنه يصح، ولكن هل للمشتري أن يبني فوق العلو؟ إن هناك وجهين في المسألة، أصحهما المنع، وعدم البناء، لأن الهواء حق لصاحب السفل، وإنما خرج عنه البناء عن الهيئة الموجودة عند البيع، وان اشترط أن لا يبني صح وليس له البناء؛ فهذا بيع بشرط لم يضر، وكان الأفضل أن يُقال: إن كان من مقتضى العقد صح، وإلا فلا، وإن شرط أن يبني صح.[4]

خامسًا: الصيد في هواء الحرم.

إذا وقع الطائر على غصن شجرة أصلها في الحرم، وأغصانها في الحِل جاز له أن يصطاده إذا كان موقف الصائد في الحِل، ولا يجوز لأحد كسر ذلك الغصن، ولو كان أصل الشجرة في الحِل، وأغصانها في الحرم، فوقع الطائر على تلك الأغصان؛ فإنه لا يجوز رمي ذلك الطائر سواء كان ذلك الرامي في الحِل، أو في الحرم، ويجوز كسر أغصان تلك الشجرة، وصيد الحرم إذا وقف على طرف

---

[1] القرافي، **الفروق**، (١/ ٤١).

[2] راجع ص٣٤ من هذا البحث.

[3] الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (٣/ ١٩١).

[4] السبكي، **الأشباه والنظائر**، (١/ ٢٧٤).

الحرم؛ فكان جزء من بدنه فيه، وجزء في الحِل؛ فكأنه واقف في الحرم، أما صيد الحِل إذا قارن طرف الحرم؛ فكان جزء بدنه فيه وجزء بدنه في الحِل؛ فكأنه واقف في الحِل حتى يدخل الحرم بجميع بدنه، والله تعالى أعلى وأعلم.[1]

وهذا يعني أنه لا ينظر إلى أصل الغصن سواء كان في الحِل أو في الحرم، بل ينظر إلى مكان الطائر من الغصن؛ فإذا كان الطائر على غصن في الحرم لزم الجزاء، وإذا كان الطائر على غصن في الحِل؛ فلا جزاء، أما الغصن من شجر الحرم إذا قطع وأصله في الحرم؛ فإنه يضمن، وإذا قطع وأصله في الحِل فلا ضمان، وكذلك إذا أدخل صيدًا من الحل إلى الحرم، صار من الحرم، أما الشجر إذا أدخل من الحل إلى الحرم وزرع فيه لم يصر من شجر الحرم[2].

سادسًا: لا يرتفق بهواء الجار إلا بإذنه، والإذن بذلك جائز.

إذا دخلت أغصان الأشجار إلى دار الجار؛ فيجب إزالتها، وإن اصطلحا على مال معلوم لبقاء الأغصان في هواء الدار؛ فإن الصلح في هذه الحالة باطل، ولا يجوز، سواء وقعت الأغصان على جدار الجار، أو لم تكن واقعة عليه، أما إذا اصطلحا على جناح أشرعة الجار في دار الجار ووضع أصل الجناح على جدار الجار المملوك، كان الصلح على المال المعلوم صحيحًا، والفرق بينهما: أن أغصان الشجرة إن كانت غير واقعة على الجدار؛ فالمصالحة تكون على الهواء المجرد دون القرار، والهواء لا يقبل البيع منفردًا؛ فلا يقبل الصلح، والصلح بيع، بينما يدخل الهواء في البيوع على وجه البيع إذا صارت الدار مبيعه، وكذلك أفنية الدور، وذلك لأن الهواء تابع للقرار[3].

وإن امتدت أغصان الجار إلى هواء ملكه هو أو على هواء جدار له فيه شركة في عينه أو منفعته، فعليه مطالبة جاره بإزالتها، ووجب على صاحب الأغصان إزالتها، لأن الهواء تابع للقرار[4]، ولأن من

---

[1] الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف، **الجمع والفرق**، (٢/ ٢٩٩)، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ت: عبد الرحمن المزيني.

[2] االكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ)، **الفروق**، (١/ ١٠١)، ط١، ١٤٠٢هـ_ ١٩٨٢م، وزارة الأوقاف الكويتية، ت: محمد طموم.

[3] القرافي، **الفروق**، (٢/ ٥٧٨).

[4] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (٣/ ٤٠٤).

ملك دارا ملك الارتفاق بعلوها والهواء فيها، فلم يكن لصاحب الشجرة إسقاط حقه؛ فإن كانت الشجرة يابسة، قطع الأغصان المنتشرة عنها[1].

والأكل من ثمار الأشجار المتدلية عليكم من بيت جاركم لا يجوز إلا بإذنه، وما دمتم قد فعلتم ذلك فعليكم أن تستحلوه مما أخذتم، فإن سامحكم فلا شيء في ذلك ولا حرمة والله يجزيه الخير، وإن امتنع فعليكم أن تقضوه حقه وما استهلكتم من ماله[2].

وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين وطولب صاحبه بإزالته، وأشهد عليه ولم يزل في مدة يقدر على إزالته حتى سقط، ضمن ما تلف به من نفس أو مال[3].

وبهذا يتضح للباحثة أن في هذا الوقت المعاصر، إذا مد الجار أسلاك الكهرباء، أو أسلاك الهاتف أو بلكونة في هواء جاره أو أي شيء آخر في هواء جاره دون إذنه؛ ليس له ذلك وللجار حق المطالبة بإزالتها، وكذلك إذا أوقف مركبته في ملك جاره، أو في شارع عام، وأحدث ضرراً؛ فليس من حقه وللجهات ذات العلاقة حق المطالبة بإزالة الضرر المتحقق من ذلك، وأيضًا لا يجوز فتح نافذة أو باب من بيته على بيت الجار دون ترك مسافة معلومة، أو متفق عليها بينهما، أو من خلال القانون المعمول به في ذلك، استنادًا لقاعدة (الهواء تابع للقرار)؛ فطالما أنه أقام بناءه على حد أرضه؛ فلا يجوز له فتحت نافذة، أو باب.

سابعًا: الطرقات ودروب المحلات.

لا يجوز إخراج جدار الدكان والدار إلى الممر المعهود، وكذلك كل ما فيه ضرر وأذية على المارين منه، مثل الميازيب الخارجة من الحيطان في وقت الشتاء، ومجاري الأوساخ الخارجة من الدور في فصل الصيف إلى وسط الطريق، ولا يجوز الجلوس في الطرقات؛ فمن فعل ذلك عزره المحتسب، حفاظًا على الحق العام[4]، وكذلك خروج الآرمات عن أبوب المحلات واعتراضها في ممرات المشاة وذلك بناءً على قاعدة (الهواء تابع للقرار)، والهواء العام ملك للجميع، ولأن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، والمصلحة العامة أولى من الخاصة.

---

[1] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، (٦/ ٤٠٦)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود.

[2] https://www.islamweb.net/ar/fatwa/51744/

[3] ابن الهمام، **فتح القدير**، (١٠/ ٣٢١).

[4] الشيرازي، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشافعي، (توفي: ٦٣٥هـ)، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، (ص٥).

وكذلك البسطة والكشك في الطريق العام التي تضر بالمارة وتضيق عليهم الطريق، لأن الطريق حق عام ولا يجوز لأحد الانتفاع به بشكل خاص مع ضرر للعامة.

ثامنًا: اتجاه القبلة.

إن جهة القبلة هي الكعبة، وهواؤها إلى عنان السماء، وجهة القبلة هي الكعبة سواء كان هناك بناء أو لم يكن، ألا ترى أن البناء لو نقل إلى موضع آخر لا يكون قبلة، وبالاتفاق من صلى على أبي قبيس جازت صلاته وليس بين يديه شيء من بناء الكعبة فدل أنه لا معتبر للبناء[1]، وإذا صلى بمكة خارج المسجد؛ فإن اتجه نحو الكعبة كمن يصلِّ على أبى قبيس، أو سطح دار ونحوه صلى إليها[2].

والكعبة غير مقصودة بعينها في هذا التكليف؛ فلو قصد بالتوجه التعظيم للكعبة والعبادة لها يكفر، ألا ترى أن عينها كانت موجودة قبل الشرع، ولم تكن قبله، وقد ينتقل وجوب التوجه من عينها إلى جهتها عند الغيبة، ومن جهتها إلى ما يقع عليه التحري عند الضرورة، وإلى أي جهة توجهت الدابة أو السفينة في الصلاة على الدابة والسفينة؛ فثبت أن عينها ليست بمقصودة، وإنما المقصود وجه الله تعالى أي رضاه[3] فصحت الصلاة لغير عينها عند الضرورة، بدليل قوله عز وجل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[4].

واستقبال القبلة في الفريضة شرط؛ وعلى الإنسان أن يجتهد في استقبال القبلة؛ كما لو صلى في السفينة؛ فانحرفت؛ فإذا استطاع أن ينحرف معها؛ فلينحرف معها، وهذا يتعلق بالاستطاعة، فإذا كان يتمكن من استقبال القبلة فإنه كما قال الله – عز وجل–[5]: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[6]، وقال عليه الصلاة والسلام: « فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[7].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، (٢/ ٨٠).

[2] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، (٣/ ٢١٣)، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.

[3] البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي، (المتوفى: ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (٤/ ٢٦)، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

[4] سورة البقرة، آية ١١٥.

[5] المشيقح، خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي، **فقه النوازل في العبادات**، (١/ ٤٤)، الكتاب مرقم آليًا.

[6] سورة التغابن، آية ١٦.

[7] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن السول صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ٧٢٨٨.

وبناءً على ما تقدم؛ فقد أخذ المتأخرون من علماء هذا العصر بأن الصلاة في الطائرة جائزة ولا بأس بها، ولكن وجب عليه استقبال القبلة ما أمكنه ذلك [1].

تاسعًا: رمي الجمرات من الأدوار العليا في مِنى.

وبما أن الهواء تابع للقرار، فيجوز رمي الجمرات من الأدوار العليا في مِنى إذا وقعت الجمرات في محل الرمي، كما أنه لو هبط الرامي إلى نحو الأرض أو علا إلى السماء ورمى فيه؛ فهو جائز، مثل الطواف، وأنه لو بني عليه درجة، أو منارة عالية أو سطح أو فرشت فيه أو بعضه أحجار وثبتت، أو ألقيت على أرضه وسترته بلا إثبات كفى الرمي عليها، وقياس ذلك أنه لو بني على جميع المرمى دكة مرتفعة جاز الرمي عليها؛ لأنها تعد تابعة لها.[2]

عاشرًا: ميقات الإحرام للحج والعمرة للقادمين بالطائرة.

إن هناك من يذهب إلى أداء مناسك الحج والعمرة، بالطائرة، وفي هذه الحالة هناك أمور مخصوصة في مسألة الإحرام وميقاته في الهواء يجب علينا البحث فيها ومعرفتها لأهميتها، ولكثرة السفر في هذه الأيام بالطائرة إلى الحج والعمرة، وقد استدل كثير من العلماء المعاصرين على مسألة الإحرام وميقاته، بقاعدة الهواء يتبع القرار.

فمن أراد الحج والعمرة في الطائرة عليه أن يغتسل في بيته ويلبس الإزار والرداء إن شاء، وإذا بقي على الميقات شيء قليل أحرم بما يريد من حج أو عمرة، وليس في ذلك مشقة، وإذا كان لا يعرف الميقات فإنه يسأل قائد الطائرة، أو أحد المساعدين له، أو أحد المضيفين، أو الركاب ممن يثق به من أهل الخبرة في ذلك.[3]

وقد اجتهد مجمع الفقه الإسلامي، واللجنة الدائمة للإفتاء، في تحقيق مناط وجوب الإحرام من المواقيت المخصوصة في حالة المرور الجوي بتلك المواقيت أو بمحاذاتها مع نية الحج أو العمرة، وذلك باعتبار أن من مَرَّ على سماء القرية أو المدينة؛ فقد أتى عليها؛ فيكون من مَرَّ بسماء الميقات أو بمحاذاته؛ فقد أتى على الميقات أو حاذاه؛[4] فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى

---

[1] المشيقح، **فقه النوازل في العبادات**، (١/ ٤٤).

[2] الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (٤/ ١٣٤)، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ_ ١٩٨٣م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ت: لجنة من العلماء.

[3] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة** – المجموعة الأولى، (١١/ ١٥٤)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

[4] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (١١/ ١٥٤).

عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا"[1]، هذا لفظٌ عام يشمل المرورَ الأرضي بالميقات، والمرورَ الجوي بسماء الميقات، ولا فرق بين سماء الميقات وأرضه في الحكم، ومَن ادعى الفرق فعليه أن يأتي بالدليل، ولا يوجد دليل.[2]

وإذا أحرم الحاج قبل وصول الميقات احتياطًا جاز له ذلك[3].

وإذا تجاوز الميقات دون إحرام، لا يلزمه قضـــاء الإحرام الذي فاته، ويأتي حكم رجوعه إليه حيث لزم الإحرام من الميقات لدخول مكة[4].

وبهذا يتأكد للباحثة أن الهواء تابع للقرار في مســألة الميقات للمســافر بالطائرة، وأن على المســافر بالطائرة الالتزام في الأماكن المخصصة للإحرام كل حسب ميقات بلده.

حادي عشر: الطواف والسعي في الأدوار العليا من الكعبة وسطحها.

لقد كان الناس يطوفون حول الكعبة على الأرض في الزمن القديم، وبعد التوسع في العمران حول الكعبة وبناء الأدوار العليا حولها في هذا العصر، أجاز العلماء الطواف والسعي فيها ولا بد أنهم استندوا إلى قاعدة (الهواء تابع للقرار).

فقد ورد عن العلماء أنه لو طاف على سطح المسجد الحرام أجزأه.[5]

وقيل أيضًــا: أن الســعي فوق الســطح الأعلى أو الأوســط ســواء ولا بأس به، "فعلى هذا يكون محل الطواف ومحل السعي ثلاثة: الأرض، والسطح الذي فوقها، والسطح الأعلى، ولو بنوا سطحاً رابعا فلا حرج، ولو بنوا خامساً فلا حرج؛ لأن الهواء تابع للقرار، كما أنه لو قدر أنه فتح قبو على طول المسعى فإنه يجزيء السعي فيه"[6].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، (٢/ ١٣٤)، كتاب الحج، باب مهل من كان دون المواقيت، رقم الحديث: ١٥٢٩.

[2] الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر بن محمد، **الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية**، (١/ ٥٣٠)، ط١، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

[3] النووي، **المجموع**، (٧/ ٢٠٥).

[4] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (٢/ ٤٠٣).

[5] الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٥/ ١٤٩).

[6] العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (المتوفى: ١٤٢هـ)، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، (٢٢/ ٤٢٩)، ترتيب، فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط الأخيرة، ١٤١٣هـ، دار الوطن_ دار الثريا.

ثاني عشر: متابعة المأموم للإمام إذا كان يسمعه عن طريق مكبرات الصوت.

هل يجوز للمرأة التي تسمع الإمام من بيتها عبر مكبرات الصوت وأن تصلي بصلاة الإمام، أم لا يجوز؟

لقد قسم العلماء هذه المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون البيت ملاصقًا للمسجد وبينهما منفذ، وأنه يصح ذلك، ولا تشترط الرؤية، ويكفي سماع الصوت، وقال الحنابلة[1]: تشترط الرؤية، ولكن الصحيح أنها لا تشترط،[2] بدليل "حديث عائشة رضي الله عنها حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي"[3]، و"كانت بيوت الصحابة رضوان الله عليهم ملاصقة للمسجد ولها فتحات إلى المسجد فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن تسد كل خوخة(باب صغير كالنافذة) إلا خوخة أبي بكر"[4].

القسم الثاني: أن تكون البيوت غير ملاصقة للمسجد كما هو في عصرنا الحاضر؛ فهل يجوز لنا الصلاة من البيوت لسماع الإمام عبر مكبرات الصوت؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

[1] اللبدي، عبد الغني بن ياسين بن محمود، ٨٦/١، **حاشية اللبدي على نيل المآرب**، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ت: محمود سليمان الأشقر. ابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد، **حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات**، ٣١٥/١، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

[2] المشيقح، خالد بن علي، **فقه النوازل في العبادات**، (١/ ٥٦)، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة، ١٤٢٦هـ.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، ٤٨/١، حديث رقم ١٨٤.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، ١٠٠/١، حديث رقم: ٤٦٧.

القول الأول: أن الصــلاة في هذه البيوت تصــح ما دام أنهم يتمكنون من الاقتداء ســواء كان الاقتداء بالتكبير أو بالرؤية، وهو رأي أحمد بن حنبل[١].

ودليله: أنه أمكنه الاقتداء بالإمام، فيصـح اقتداؤه به من غير مشـاهدة، كالأعمى، ولأن المشـاهدة تراد للعلم بحال الإمام، والعلم يحصـل بسماع التكبير، فجرى مجرى الرؤية، ولا فرق بين أن يكون المأموم في المسجد أو في غيره[٢].

القول الثاني: أنه يشترط مع إمكان الاقتداء اتصال الصفوف، وهذا رأي لبعض الحنابلة ودليلهم ما روي عن أبي هريرة أنه صلى بصلاة الإمام على سطح المسجد وفعله سالم [٣].

القول الثالث: أنه لا يشـترط اتصـال الصـفوف بل لابد من شرطين وهذا رأي الحنابلة[٤]: الشرط الأول: الرؤية للإمام أو لبعض المأمومين ولو في بعض الصلاة، والشرط الثاني: سماع التكبير[٥] ، ولا بد لمن لا يشـاهد أن يسمع التكبير، ليمكنه الاقتداء، فإن لم يسمع، لم يصـح ائتمامه به بحال، لأنه لا يمكنه الاقتداء به[٦].

وبهذا يتضـح ارتباط هذه المسألة بقاعدة (الهواء تابع للقرار)؛ إذا اتصـلت الصـفوف فإن الهواء له حكم القرار فمكبرات الصوت لها حكم صوت الإمام فيجوز الائتمام بسماعها بدلا عن سماع صوت الإمام مباشرة.

ثالث عشر: الصلاة في الأماكن المنهي عنها.

هناك أماكن لا تجوز الصــلاة على ســطحها ويجب معرفتها حتى لا يقع أحد في هذا الخطأ، وقد بين العلماء هذه الأماكن المنهي عنها، مثل: إذا غصــب محلا وبنى عليه، ثم صــلى في العلو لم تصــح؛ لأن الهواء تابع للقرار، أو صــلى على ســرير تحته نجس كرهت صــلاته، وإذا طين أرضًــا نجســة أو فرشها وصلى عليها؛ فإنها تصح مع الكراهة.[٧]

---

[١] ابن قدامة، **المغني**، ١٥٢/٢.

[٢] ابن قدامة، **المغني**، ١٥٣/٢.

[٣] ابن قدامة، **المغني**، ١٥٢/٢.

[٤] الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ١٠٤/٢، ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، دار إحياء التراث العربي.

[٥] المشيقح، **فقه النوازل في العبادات**، (١/ ٥١).

[٦] ابن قدامة، **المغني**، ١٥٣/٢.

[٧] الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (١/ ٣٦٣).

واختلف العلماء في الصلاة في هذه الأماكن؛ فمنهم من منع الصلاة فيها كأحمد وأغلب الأصحاب[1]، واستدل العلماء على أنها غير مجزئة بأن الصلاة من حقها أن تكون طاعة لإجماع المسلمين على ذلك، والصلاة في الأماكن المنهي عنها غير طاعة بل معصية لأن الصلاة تشتمل على القيام والركوع والسجود والجلوس وهذه الأشياء تصرف في الأماكن هذه وشغل لأماكنها وأهويتها[2]، ومنهم من أجاز الصلاة فيها وقال بأنها تصح مع الكراهة[3].

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على القبر[4]، حيث قال صلى الله عليه وسلم: " لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا"[5]، وكرهت الصلاة على سطح الكنيف والإسطبل، ولو بنى على ذلك سطحا آخر فصلى عليه لا يكره.[6]

رابع عشر: لا يرتفق في الهواء العام الا بإذن الدولة.

بناءً على قاعدة الهواء يتبع للقرار؛ فإن هواء الدول يتبع لملك الدول، ولكل دولة الحق في أن تمنع الطيران فوق مجالها الجوي، وإذا دخلت طائرة في مجالها الجوي دون إذنها؛ فلها الحق في إجبارها على الهبوط بواسطة الاتصال إن أمكن، أو الطائرات الحربية، أو المدافع التحذيرية.[7]

خامس عشر: بناء مظلة خارجية في الطابق الأول من البناء.

من كان له علو مكون من طبقتين والسفل لشخص آخر، أو له الطبقة الثالثة وما تحتها لغبره، وانهدم سفل الأولى أو سفل الثانية، أو سفل كلاهما، فلا نفقة على صاحب العلو في بناء ما انهدم من السفل

---

[1] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع**، ٣٥٠/١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

[2] المعتزلي، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري، (المتوفى: ٤٣٦هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، (١/ ١٨١)، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، ت: خليل الميس.

[3] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ١٥٩/٣.

[4] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، الإحكام **في أصول الأحكام**، (٨/ ١٤٤)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ت: أحمد شاكر.

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، حديث رقم: ٩٧٢، ٦٦٨/٢.

[6] ابن الهمام، **فتح القدير**، (٥/ ١٩٣).

[7] الودعان، **قاعدة الهواء تابع للقرار**، (ص ٤٤).

أو الوسط؛ لأن الحيطان إنما تبنى لمنع النظر والوصول إلى الساكن وهذا يختص به من تحته دون رب العلو، ولأن الهواء تابع للقرار[1].

وبناءً على ذلك فإنه؛ إذا كان البناء المعاصر مكون من طبقتين أو أكثر، كان لصاحب الطبقة الأولى بناء مظلة كسترة تمنع النظر اليه من الأعلى، وذلك استنادًا لقاعدة "الهواء تابع للقرار" وقد كثر البناء على هذه الشاكلة في وقتنا المعاصر؛ فأصبح من يسكن في الطابق الأرضي مكشوف لمن فوقه من السكان ولا بد من ستر بيته ببناء مظلة كبيرة مصنوعة من الإسمنت أو ما يسمى القرميد، أو غيره، ونكون ممتدة فوق الباب إلى أخر ملكه من البيت فقط؛ فجاء الحكم بجواز ذلك استنادًا للقاعدة.

سادس عشر: بناء شرفة في هواء خارج هواء الأرض المملوكة.

لقد دأب الناس قديمًا وحديثًا على جعل شرفات لبيوتهم مكشوفة أو مسقوفة، تكون في ملكه وقد تكون في هواء الطريق؛ فهل يجوز ذلك؟

إن الطريق العام مصلحة للجميع وكذلك هواؤه، وعمل أي شيء يضيقه قد يؤدي إلى وقوع ضرر ومفسدة، ومنها: إشراع الجناح في الطريق النافذ لا يجوز إلا إذا لم يضر[2].

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية الواقعة تحت القاعدة.

هناك عدة ضوابط تندرج تحت القاعدة ستذكر الباحثة جزءًا منها:

أولًا: هواء المسجد مسجد.[3]

سطح المسجد مسجدٌ إلى عنان السماء.[4]

هواء المسجد كقراره.[5]

رحاب المسجد كالمسجد.[6]

---

[1] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، (٢/ ١٥٣)، ط١، ١٤١٤هـ_ ١٩٩٣م، عالم الكتب.

[2] السبكي، **الأشباه والنظائر**، (٢/ ١٣٣).

[3] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، (٣/ ٣١٥).

[4] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، (١/ ١٦٨).

[5] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، (١/ ٢٤)، ط١، ١٤١٨

[6] الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٣/ ٤٩٦).

سطح المسجد تبع للمسجد، وحكم التبع حكم الأصل.[1]

ثانيًا: هواء البيت كالبيت، ويقصد هنا البيت الحرام.[2]

ثالثًا: الهواء لا يفرد بالعقد بل يتبع القرار: ولا يجوز أن يصالح عن إشراع الجناح على شيء، أما إذا صالحه الإمام فلأن الهواء لا يفرد بالعقد، وإنما يتبع القرار. [3]

رابعًا: هواء المملوك مملوك، وهواء الموات موات.[4]

خامسًا: هواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء الدار المستأجرة مستأجر.[5]

سادسًا: من ملك دارا ملك الارتفاق بعلوها والهواء فيها.[6]

سابعًا: هواء الطريق تابعًا له.

ثامنًا: هواء الدولة تابعًا لقرارها.

تاسعًا: القبلة هي الكعبة وإن لم يوجد بناء.

عاشرًا: لا فرق بين سماء الميقات وأرضه في الحكم.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (١/ ١٤٦).

[2] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، (٣/ ٣١٥).

[3] الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني، (المتوفى: ٦٢٣هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، (٥/ ٩٧)، ط١، ١٤١٧هـ_ ١٩٩٧م، ت، علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

[4] القرافي، **الفروق**، (٤/ ١٥).

[5] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، (٣/ ٣١٥).

[6] الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٦/ ٤٠٦).

الخاتمـــــة

فيها أبرز النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

١. معنى هذه القاعدة أن من ملك أرضًا ملكاً شرعيّاً بشكل صحيح؛ فإنّه يملك ما معها من هواء، أو فراغ أو فضاء فوقها إلى عنان السّماء، ولا يحق لأحد أن يعلو عليه فوقه ببناء أو غيره إلا بإذنه، لأنّه من الجائز بيع الهواء، أي العلو الذي فوق ما أقيم على الأرض.

٢. اختلفت طرق الفقهاء في ذكر هذه القاعدة فمنهم من ذكر القاعدة مستقلة عن غيرها وقام بتوضيح فروعها بأمثلة كثيرة، ومنهم من ذكرها من باب التفريق بينها وبين غيرها من القواعد، وهناك من ذكرها تابعة لغيرها من القواعد.

٣. وردت هذه القاعدة في كتب المذاهب الفقهية الأربعة وعللوا الأحكام بها.

٤. لقد طبق القانون الفلسطيني ما نصت عليه قاعدة "الهواء تابع للقرار"، في عدم الاعتداء على أملاك الأخرين، وحرية التصرف فقط فيما له حق، دون وقوع أي ضرر.

٥. قامت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على حجية هذه القاعدة.

٦. موضوع هذه القاعدة هو (الهواء)، ومحمولها هو (تابع للقرار).

٧. ضوابط هذه القاعدة بقاء الاسم، واتحاد الملك، وانتفاء الضرر، ووجود الحاجة، واتصال الهواء بالقرار.

٨. هناك العديد من القواعد الفرعية تضمنتها هذه القاعدة، منها: يمتنع في باطن الطريق ما يمتنع في ظاهره، ولا يجوز أن يحدث في أفنية الغير ما يضـــرهم، ولا يجوز للإمام أن يأذن في المرافق العامة بما يضر بمرتادیها.

٩. قاعدة الهواء تابع للقرار لها علاقة وطيدة بقاعدة التابع تابع.

١٠. هناك الكثير من التطبيقات على هذه القاعدة، منها: الصـــلاة في علو غير المســـجد تمنع الاقتداء، ولا يرتفق بهواء الجار إلا بإذنه، وجواز الطواف والسعي من الأدوار العليا في الحرم، ولا يرتفق بالهواء العام إلا بإذن الدولة، وغيرها.

ثانيا: التوصيات:

١. توصـــي الباحثة طلاب العلم الشــرعي بأن يتوجهوا لدراســة القواعد الفقهية بدراســات منفردة ومتعمقة لما لها من أهمية كبيرة في حياة الناس وما يستجد لهم من قضايا معاصرة.

٢. ربط القضايا المعاصرة بالقواعد الفقهية، وتطبيق أحكامها والفتوى بناء عليها.

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	البقرة	١١٥	٥٤
٢	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾	البقرة	١٢٧	٢
٣	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	البقرة	١٨٨	٣٩
٤	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	البقرة	٢٧٥	١٠+١٦
٥	﴿وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾	إبراهيم	٤٣	٢٥
٦	﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾	النور	٦٠	٢
٧	"﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾	الأحزاب	٣٣	٢٦
٨	﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾	الزخرف	٣٣	٣٤
٩	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾	الجمعة	١٠	٢١
١٠	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	التغابن	١٦	٥٤
١١	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	الطلاق	١	46

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١	الأرض كلها مسجد	٣٧
٢	إنما الأعمال بالنيات	١٨+١٥
٣	أن أبا هريرة صلى فوق سطح المسجد بالصلاة المكتوبة	٤٩
٤	أيما شجرة أظلت على قوم	٣٦
٥	حديث عائشة حين خسفت الشمس	٥٧
٦	صلوا في مرابض الغنم	٣٨
٧	فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه	٥٤
٨	فهن لهن ولمن أتى عليهن	٥٥
٩	كان بيتي من أطول بيت حول المسجد	٣٥
١٠	كانت بيوت الصحابة ملاصقة للمسجد	٥٧
١١	كل مسكر حرام	١١
١٢	لا تجلسوا على القبور	٥٩
١٣	لا ضرر ولا ضرار	٤٠+١٦+١٥+١١+١٠
١٤	لا هجرة ولكن جهاد ونية	٣٥
١٥	لا يحل مال امرئ مسلم	٣٩+٣١
١٦	لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه	٤٠
١٧	لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره	٣٤
١٨	لا ينصرف حتى يسمع صوتا	١١
١٩	المسلمون عند شروطهم	١٢
٢٠	من أخذ شبرا من الأرض ظلما	٤١

فهرس الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
١	أبو هريرة	٣٤
٢	ابن القاسم	٣٠
٣	عبد الله بن عباس	٣٥
٤	عروة بن الزبير	٣٥
٥	محمد بن رشد	٣٠

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإتربي، محمد صلاح محمد، **التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا»**، ط١، ١٤٣٣هـ_ ٢٠١٢م، أطروحة ماجيستير، كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، قسم الشريعة الإسلامية، نوقشت في أواخر عام ٢٠٠٩، تقديم مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

٣. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود.

٤. الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، ط١، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: محمد عوض مرعب.

٥. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط١، ١٤٢٠هـ_ ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦. ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد ابن الموقت، **التقرير والتحبير**، ١/٢٨+٢٩، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٨. الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن، الإسكندرية.

٩. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، مركز نور الإسلام، الإسكندرية.

١٠. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن، الإسكندرية.

١١. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية**، ط١، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٨م، مكتبة الرشد الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع.

١٢. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، **التجريد لنفع العبيد**، بدون طبعة، ١٣٦٩هـ_ ١٩٥٠م، مطبعة الحلبي.

١٣. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي، (المتوفى: ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.
١٤. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **صحيح البخاري**، ط١، ١٤٢٢هـ، ، دار طوق النجاة، تعليق، مصطفى البغا، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر.
١٥. البقوري، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، (المتوفى: ٧٠٧ هـ)، **ترتيب الفروق واختصارها**، ١٤١٤هـ_ ١٩٩٤م، ت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
١٦. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، ط١، ١٤١٤هـ_ ١٩٩٣م، عالم الكتب.
١٧. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (٦/ ٢٥٩)، دار الكتب العلمية.
١٨. البهيقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، ط٣، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م، ، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنات، ت: محمد عبد القادر عطا.
١٩. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، ١٩٩٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ت: بشار عواد معروف.
٢٠. التسولي، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن، (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، **البهجة في شرح التحفة**، ط١، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٨م، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: محمد عبد القادر شاهين.
٢١. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (المتوفى: ٧٩٣هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، بدون طبعة وبدون تاريخ، مكتبة صبيح بمصر.
٢٢. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ط١، ١٩٩٦م، ت، علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون_ بيروت.
٢٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **شرح العمدة** (كتاب الصلاة)، ط١، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٨هـ-١١٩٩٧م، ت: خالد المشيقح.

٢٤. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشـريف، (المتوفى: ٨١٦هـــ)، **التعريفات**، ط١، ١٤٠٣هـــ_ ١٩٨٣م، ت، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت_ لبنان.
٢٥. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى: ١٣٦٠هـــ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٦. الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف، **الجمع والفرق**، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ت: عبد الرحمن المزيني.
٢٧. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوســـف بن محمد، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط١، ١٤٢٨هـ_ ٢٠٠٧م، دار المنهاج.
٢٨. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم الضـــبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (المتوفى: ٤٠٥هـــ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩. الحجاوي، موسى بن أحمد، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، دار الوطن للنشر، الرياض، ت: عبد الرحمن العسكر.
٣٠. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، **الإصـابة في تمييز الصـحابة**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض.
٣١. ابن حزم، علي بن أحمد بن ســـعيد الظاهري، الإحكام **في أصـــول الأحكام**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ت: أحمد شاكر.
٣٢. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين، (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، **القواعد**، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٧م ت: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي.
٣٣. الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، **شـــرح منظومة القواعد الفقهية للســـعدي**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
٣٤. الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية_ بيروت.

٣٥. الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شـــهاب الدين الحســـيني الحنفي، (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية.

٣٦. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشـــيباني، **مســـند الامام أحمد ابن حنبل**، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، دار الحديث، القاهرة، ت: أحمد شاكر.

٣٧. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، ط١، ١٤١٥هـ_ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.

٣٨. الدار قطني، أبو الحســن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مســعود بن النعمان بن دينار البغدادي، (المتوفى: ٣٨٥هـ)، **سنن الدار قطني**، ط١، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ت، شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.

٣٩. الدكوري، محمد دمي، **القطعية من الأدلة الأربعة**، ط١، ١٤٢٠هـــــ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٤٠. الذهبي، شمس الدين أبو عبد لله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤١. الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، **مختار الصـــحاح**، ط٥، المكتبة العصـــرية، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ت: يوسف الشيخ محمد.

٤٢. ابن رجب، زين الدين بن عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، دار ابن عفان، ت: أبو عبيدة آل سلمان.

٤٣. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، (المتوفى: ٧٩٥ هـــ)، **قواعد ابن رجب**، ط١، ١٤١٩هـــ، ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٤٤. الرحيباني، مصـــطفى بن ســـعد بن عبده الســـيوطي مولدا ثم الدمشـــقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـــ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ١٤١٥هـــ- ١٩٩٤م، المكتب الإسلامي.

٤٥. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المســـتخرجة**، ط٢، دار الغرب الإســـلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ت: محمد حجي وآخرون.

٤٦. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، **بحر المذهب**، ط١، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، ت: طارق فتحي السيد.

٤٧. الزامل، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم، **شرح القواعد السعدية**، ط١، ١٤٢٢هـــ_ ٢٠٠١م، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض.

٤٨. الزبيدي، بلقاســم بن ذاكر بن محمد، **الاجتهاد في مناط الحكم الشــرعي دراســة تأصــيلية تطبيقية**، ط١، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٤٩. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسـيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضـى، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس**، ت، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٥٠. الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة**، ط١، ١٤٢٧هـ_ ٢٠٠٦م، دار الفكر، دمشق.

٥١. الزرقا، أحمد بن الشـيخ محمد، [١٢٨٥هـــ - ١٣٥٧هـــ]، **شـرح القواعد الفقهية**، ط٢، ١٤٠٩هـ_ ١٩٨٩م، دار القلم_ دمشق/ سوريا، ت: مصطفى أحمد الزرقا.

٥٢. الزركشـــي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهيـة**، ط٢، ١٤٠٥هـ_ ١٩٨٥م، وزارة الأوقاف الكويتية.

٥٣. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (المتوفى: ٧٩٤هـــ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** لتاج الدين السبكي، ط١، ١٤١٨هـــ_ ١٩٩٨م، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ت، د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع.

٥٤. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٥٥. الزلمي، مصـطفى إبراهيم، **أصـول الفقه في نسـيجه الجديد**، ط١، إحسـان للنشـر والتوزيع، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٥٦. أبو زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات**، دار الغرب العربي، بيروت، ١٩٩٩م، ت: محمد عبد العزيز الدباغ.

٥٧. زين الدين المُنَجَّى، أبو البركات بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، **الممتع في شرح المقنع**، (٢/ ٦١٨)، باب، الصلح، ط٣، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م، ، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٥٨. السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٥٩. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (المتوفى: ٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١٤١١هـ_ ١٩٩١م، دار الكتب العلمية.

٦٠. السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي، (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (المتوفى: ٧٧١ هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٤م، ت، الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري.

٦١. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، بدون طبعة، ١٤١٤هـ_ ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.

٦٢. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ت: محمد عبد القادر عطا.

٦٣. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٦٤. الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، (المتوفى: ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط١، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠٠م، دار المنهاج، جدة، ت: قاسم محمد النوري.

٦٥. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف (المتوفى: ٢٠٤هـ)، **الأم**، بدون طبعة، ١٤١٠هـ_ ١٩٩٠م، دار المعرفة، بيروت.

٦٦. شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ط٢، دار النفائس، عمان، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٧. الشيرازي، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشافعي، (توفي: ٦٣٥هـ)، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**.

٦٨. الصاوي، أحمد بن محمد المالكي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ١٣٧٢هـ_ ١٩٥٢م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي.

٦٩. عبد الوهاب، علي جمعة، **المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية**، ١٤٢٢هـ_ ٢٠٠١م، دار السلام، القاهرة.

٧٠. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (المتوفى: ١٤٢هـ)، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، ترتيب، فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط الأخيرة، ١٤١٣هـ، دار الوطن_ دار الثريا.

٧١. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

٧٢. ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، باب: في بيع الهواء، ط١، ١٤٣٥هـ_ ٢٠١٤م، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير.

٧٣. ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفيري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، ط١، ١٤٢٠هـ_ ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ت: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي.

٧٤. علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ط١، ١٤١١هـ_ ١٩٩١م، دار الجيل، تعريب، فهمي الحسيني.

٧٥. عمر، حمد مختار عبد الحميد، (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١، ١٤٢٩هـ_ ٢٠٠٨م، عالم الكتب.

٧٦. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط٤، ١٤٠٧هـ_ ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت، ت: أحمد عبد الغفور عطار.

٧٧. ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **العدة في أصول الفقه**، ط٢، ١٤١٠هـ_ ١٩٩٠م، بدون ناشر، ت: أحمد بن علي بن سير المباركي.

٧٨. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، **العين**، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٧٩. فيصل المبارك، فيصل بن عبد العزيز، **كلمات السداد على متن الزاد**، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
٨٠. الفيروزابادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط٨، مؤسسة الرسالة، لبنان، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد العرقسوسي.
٨١. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ٥١٠/٢، المكتبة العلمية، بيروت.
٨٢. ابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد، **حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات**، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٨٣. القحطاني، أبو محمد صالح بن حسن بن محمد آل عميرة الأسمري، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، ط١، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ_ ٢٠٠٠م.
٨٤. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، **التجريد للقدوري**، ط٢، ١٤٢٧هـ_ ٢٠٠٦م، دار السلام، القاهرة، ت: ركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد.
٨٥. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، **الفروق**، بدون طبعة، وبدون تاريخ، عالم الكتب.
٨٦. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ط١، ١٤١٧هـ_ ١٩٩٦م، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، ت: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال.
٨٧. القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
٨٨. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ١٤٠٦هـ_ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية.

٨٩. الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ)، **الفروق**، ط١، ١٤٠٢هـ_ ١٩٨٢م، وزارة الأوقاف الكويتية، ت: محمد طموم.

٩٠. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي، (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، **الكليات**، عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة_ بيروت.

٩١. اللاحم، عبد الكريم بن محمد، **شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب**، ط٢، ١٤٣١هـ_ ٢٠١٠م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٩٢. اللبدي، عبد الغني بن ياسين بن محمود، ٨٦/١، **حاشية اللبدي على نيل المآرب**، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ت: محمود سليمان الأشقر.

٩٣. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة** – المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

٩٤. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، مادة ٥٠، ت: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٩٥. اللحجي، عبد الله بن سعد محمد عبادي، **إيضاح القواعد الفقهية**، مطبعة المدني، مكة المكرمة، ١٣٨٨هـ.

٩٦. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ت: شعيب الأرناؤوط.

٩٧. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود.

٩٨. ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي، (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، ط١، ١٤١١هـ_ ١٩٩١م، ت: رضوان مختار بن غربية.

٩٩. مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط٢، دار السلاسل، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

١٠٠. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ط١، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠٠م، ت، عبد الرحمن الجبرين، وآخرون.

١٠١. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، دار إحياء التراث العربي.

١٠٢. المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **المخصص**، ط١، ١٤١٧هـ_ ١٩٩٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: خليل إبراهيم جفال.

١٠٣. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٤. المشيقح، خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي، **فقه النوازل في العبادات**، الكتاب مرقم آليًا.

١٠٥. المعتزلي، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري، (المتوفى: ٤٣٦هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، ت: خليل الميس.

١٠٦. المقري، محمد بن محمد بن أحمد، **القواعد**، ٢١٢/١، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ت: أحمد بن حميد.

١٠٧. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠٨. ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي، الحنبلي، (المتوفى: ٧٦٣هـ)، **الفروع وتصحيح الفروع**، ط١، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

١٠٩. ابن الملقن، سراج الدين أبو حص عمر بن علي (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، ط ١، ١٤٣١هـ_ ٢٠١٠م، ت، مصطفى محمود الأزهري.

١١٠. ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، **كافي المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط ٣_ ١٤١٤هـ، دار صادر_ بيروت.

١١٢. المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصـطفى بن عبد اللطيف، **المعتصـر من شـرح مختصر الأصول من علم الأصول**، ١٤٣٢هـ_ ٢٠١١م، المكتبة الشاملة، مصر.

١١٣. النجـار، تقي الـدين أبو البقـاء محمـد بن أحمـد بن عبـد العزيز بن علي الفتوحي المعروف الحنبلي، (المتوفى: ٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، ط٢، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٧م، ت، محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان.

١١٤. النجدي، عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسـر التميمي الوهيبي الأشـيقري ثم المكي، (المتوفى: ١٤٠١هـ)، **مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام**، ط٢، ١٣٨٩هـ_ ١٩٦٩م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

١١٥. الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ط٣، دار القلم، دمشق، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١١٦. نكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، جامع العلوم في اصـطلاحات الفنون، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م.

١١٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.

١١٨. النووي، محيي الدين يحيى بن شـــرف، **روضـــة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت، ت: زهير الشاويش.

١١٩. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف، (المتوفى: ٨٦١هـ)، **فتح القدير**، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الفكر.

١٢٠. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شـرح المنهاج**، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ_ ١٩٨٣م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ت: لجنة من العلماء.

١٢١. الودعان، وليد فهد، **قاعدة الهواء تابع للقرار تأصـيلاً وتطبيقاً**، قسـم أصـول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٢٢. الونشـريسـي، أحمد بن يحيى، **إيضـاح المسـالك إلى قواعد الإمام مالك**، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ت: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني.

١٢٣. النظـام الموحـد بخصـوص اللافتـات والاعلانـات في منـاطق الهيئـات المحليـة، (٣/١٩)، http://www.molg.pna.ps/Laws/.pdf

١٢٤. /https://www.islamweb.net/ar/fatwa/51744

فهرس المحتويات

إقــرار ..... أ

الشكر والتقدير ..... ب

الملخص ..... ج

ABSTRACT: ..... د

المقدمة ..... و

الفصل الأول: التعريف بالقواعد الفقهية ١

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركبًا إضافيًا، وفيه ثلاثة مطالب: ٢

المطلب الأول: تعريف كلمة القواعد لغةً واصطلاحًا، وفيه مسألتان: ٢

المسألة الأولى: تعريف كلمة القواعد لغةً ٢

المسألة الثانية: تعريف كلمة القواعد اصطلاحًا ٢

المطلب الثاني: تعريف كلمة الفقه لغة واصطلاحًا، وفيه مسألتان: ٤

المسألة الأولى: تعريف كلمة الفقه لغةً ٤

المسألة الثانية: معنى كلمة الفقه اصطلاحًا ٤

المطلب الثالث: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علمًا ولقبًا ٦

المبحث الثاني: مصادر القواعد الفقهية ونشأتها وأهمية القواعد الفقهية، وحجيتها: ٩

المطلب الأول: مصادر القواعد الفقهية ونشأتها: ٩

المطلب الثاني: أقسام القواعد الفقهية ١٢

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية ١٤

المطلب الرابع: حجية القواعد الفقهية: ١٥

المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة والضابط الفقهي، وفيه مطلبان: ١٧

المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي لغةً واصطلاحًا: ١٧

المسألة الأولى: تعريف الضابط الفقهي لغةً.....١٧
المسألة الثانية: تعريف الضابط الفقهي اصطلاحًا.....١٧
المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.....١٨
المبحث الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، وفيه مطلبان: ٢٠
المطلب الأول: تعريف كلمة الأصولية لغةً واصطلاحًا، وفيه مسألتان:.....٢٠
المسألة الأولى: تعريف كلمة الأصولية لغةً. ٢٠
المسألة الثانية: تعريف كلمة الأصولية اصطلاحًا. ٢٠
المسألة الثالثة: تعريف أصول الفقه علمًا ولقبًا. ٢٠
المطلب الثاني: العلاقة بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:.....٢١
الفصل الثاني: التعريف بقاعدة"الهواء تابع للقرار"، والتأصيل الشرعي، والقانوني لها، والقواعد ذات الصلة بالقاعدة.....٢٤
المبحث الأول: التعريف بمفردات القاعدة وفيه ثلاثة مطالب:.....٢٥
المطلب الأول: تعريف الهواء لغةً واصطلاحًا وفيه مسألتان: ٢٥
المسألة الأولى: تعريف الهواء لغةً.....٢٥
المسألة الثانية: تعريف الهواء اصطلاحاً.....٢٥
المطلب الثاني: تعريف تابع لغةً واصطلاحًا وفيه مسألتان:.....٢٥
المسألة الأولى: تعريف تابع لغةً. ٢٥
المسألة الثانية: معنى كلمة يتبع اصطلاحًا. ٢٦
المطلب الثالث: تعريف القرار لغةً واصطلاحًا وفيه مسألتان: ٢٦
المسألة الأولى: تعريف القرار لغةً. ٢٦
المسألة الثانية: تعريف القرار اصطلاحًا. ٢٦
المبحث الأول: مذاهب الفقهاء في حكم القاعدة ورأي القانون، وفيه مطلبان: ٢٧

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في القاعدة. ٢٧
المطلب الثاني: رأي القانون في بعض المسائل المتعلقة بالقاعدة:..... ٣٢
المبحث الثاني: حجية قاعدة الهواء تابع للقرار، وفيه ثلاثة مطالب:..... ٣٣
المطلب الأول: أدلة القاعدة من القرآن الكريم: ٣٣
المطلب الثاني: الأحاديث الشريفة التي تدل على صحة القاعدة: ٣٤
المطلب الثالث: ومن الإجماع على قاعدة الهواء تابع للقرار ٣٥
المبحث الثالث: أركان القاعدة وضوابطها، وأمثلة عليها، وفيه ثلاثة مطالب:..... ٣٦
المطلب الأول: أركان القاعدة. ٣٦
المطلب الثاني: ضوابط القاعدة. ٣٦
المطلب الثالث: أمثلة على القاعدة ٤٣
المبحث الرابع: قاعدة: التابع تابع، وعلاقتها بقاعدة الهواء تابع للقرار، وفيه ثلاثة مطالب:... ٤٤
المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة..... ٤٤
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للقاعدة. ٤٦
المطلب الثالث: العلاقة بين قاعدة الهواء تابع للقرار وقاعدة التابع تابع. ٤٦
المبحث الخامس: تطبيقات القاعدة وضوابطها. ٤٨
المطلب الأول: تطبيقات قاعدة (الهواء تابع للقرار)..... ٤٨
المطلب الثاني: الضوابط الفقهية الواقعة تحت القاعدة. ٥٩
الخاتمـــــة..... ٦١
فهرس الآيات ٦٣
فهرس الأحاديث..... ٦٤
فهرس الأعلام ٦٥
فهرس المصادر والمراجع..... ٦٦